

تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج^(١)

محمد أنس الزرقا

أستاذ الاقتصاد - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة الملك عبد العزيز - جدة

المستخلص : هل يمكن أن ينشأ علم اقتصاد يصح وصفه بأنه "إسلامي"؟ وهل يعني ذلك إنكار وجود سنن (قوانين) اقتصادية عالمية شاملة لجميع النظم الاجتماعية؟

يسعى البحث للإجابة المعمقة عن هذين السؤالين من خلال:

(أ) بيان أنه على الرغم من أن العلم عموماً يتميز بمقولاته الوصفية أي (القوانين) التي يتوصل إليها، إلا أن هناك جوانب أساسية من كل علم (وخاصة العلوم الاجتماعية ومنها الاقتصاد) لا مفر لأي باحث أن يستند فيها لقيم سابقة.

(ب) أن نصوص الشريعة الإسلامية على الرغم من أنها أساساً مصدر للقيم لكنها كثيراً ما تنطوي على مقولات وصفية عن الحياة الاقتصادية.

فيما استبدلنا بالقيم التي لا بد أن يستند إليها علم الاقتصاد (المذكورة في أ) قيمًا إسلامية، وأضفنا إلى المقولات الوضعية التي توصل إليها هذا العلم حتى الآن المقولات المذكورة في (ب)، يمكننا حينئذ أن ننشئ علم اقتصاد إسلامي.

كما يوضح البحث العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي والفقه ويناقش خطة عمل مقترنة لتحقيق إسلامية علم الاقتصاد.

(١) استفادت في إعداد هذه الصيغة المقتحمة من البحث من ملاحظات أساتذة عديدين منهم الأستاذ محمود أبو السعود، ود. محمد عمر زبير، ود. رفيق المصري، ود. نجاة الله صديقي، ود. حضرت شيخ إدريس، والدلي الأستاذ مصطفى الزرقا، ود. شوقي دنيا، ود. أسعد الراس، وثلاثة محكمين، فلهم جميعاً حزيل الشكر، لكنهم قد لا يتفقون معني فيما ذهبت إليه، لذلك تقع على عاتقي تبعه الأخطاء في الفكر أو التعبير.

١ - تمهيد

١/١ - أسئلة أساسية

مهمة هذا البحث هي دراسة معنى ومنهج تحقيق إسلامية علم الاقتصاد خصوصاً والعلوم الاجتماعية عموماً^(٢).

والسؤالان الكبيران في معرض تحقيق إسلامية علم الاقتصاد، أي إعادة بنائه على أساس إسلامية، هما:

السؤال الأول: ما العلاقة بين علم الاقتصاد العادي (الوضعي) وبين الدين الإسلامي؟

السؤال الثاني: ما العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي وبين الفقه الإسلامي؟

ففي ما يخص السؤال الأول جرى جمهور الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حتى الآن على التمييز بين النظام الاقتصادي وبين علم الاقتصاد، فهم يؤكدون بحق أن الإسلام يقدم نظاماً اقتصادياً متميزاً. ويتبعون ذلك عادة بالقول بأن علم الاقتصاد لا يختلف من نظام اقتصادي آخر.

وهذا المنحى من التفكير، إن صح، يستلزم القول بأنه لا يمكن أن يقوم علم اقتصاد إسلامي، لنفس السبب الذي لا توقع معه قيام رياضيات إسلامية أو فيزياء نووية إسلامية. وبعبارة أخرى لا يمكن قيام علم اقتصاد إسلامي ليس لأن الإسلام وعلم الاقتصاد متعارضان، بل لأن اهتماماتهما مختلفة، وأن علم الاقتصاد العالمي متجرد من القيم التي تختلف من نظام آخر.

كما أن هذا المنحى من التفكير يستلزم أيضاً القول بأن مقولات علم الاقتصاد الوضعي لابد أن تقبل في اقتصاد إسلامي مثلما أن مقولات علم الفيزياء مثلاً صحيحة في جميع البلاد والنظم الاجتماعية.

وهناك في المقابل منحى آخر من التفكير يقول بأن علم الاقتصاد ليس إلا إفرازاً لحضارة معينة، ولا يمكن أن تكون له أية مقولات صحيحة عموماً تصدق على النظم الاجتماعية المختلفة. فإذا أردنا اقتصاداً إسلامياً حقاً فلا بد أن ننذر وراء ظهورنا علم الاقتصاد الوضعي ونبدأ بناء علم الاقتصاد الإسلامي من نقطة الصفر.

وكل من هذين المنحدين من التفكير ينطوي على شطر من الحقيقة، لكن يفوته شطر منها، كما سأبين في القسمين ٢ و ٣ من هذا البحث.

(٢) انظر في إسلامية المعرفة كتاب المعهد العالمي لل الفكر الإسلامي، وصيغه أولى للكتاب بالإنجليزية للدكتور الفاروقى رحمه الله أتطرق إليها في القسم الخامس من هذا البحث.

وفيما يخص السؤال الثاني، هناك من بعد الاقتصاد الإسلامي فرعاً من فقه المعاملات ويرى أنه حين تستخلص الأحكام الاقتصادية من بين ثنيا الكتب الفقهية، وتدون في أبحاث مستقلة، يتوافر لدينا ما نسميه بالاقتصاد الإسلامي^(٣). وهناك بالمقابل من لا يكاد يلاحظ كبير صلة بين الفقه والاقتصاد. فلا بد من تحديد هذه الصلة بما يمكن الوضوح، وهذا ماسأحاوله في الفقرات

٤/٤-٤/٦

٢/١ - أهمية الموضوع

هذا النوع من البحوث المنهجية، بالنسبة للاقتصاد وسواء من العلوم الاجتماعية، أشبه ما يكون بأصول الفقه بالنسبة للفقه. وقد يسمى اليوم منهج أو طرائق العلم. فكان يصح والحالة هذه أن نعنون هذا البحث: "بعض أصول علم الاقتصاد الإسلامي".

ولا أجدرني بحاجة إلى التأكيد على أهمية الوعي على المنهج في أية محاولة لتحقيق إسلامية علم من العلوم، حتى لا تتبعثر الجهود الفكرية أو تسير في اتجاهات متناقضة فيما بينها، أو مناقضة للمنهج الإسلامي الصحيح. وكيف نرجو أن يتقدم علم الاقتصاد الإسلامي أو سواه من العلوم الاجتماعية الإسلامية، دون أن تنتفع الإيجابيات (ولا أقول تنفق) على الأسئلة المنهجية الكبرى المتصلة بأصول العلم.

٣/١ - منهج الكتابة في المنهج

لا أكتس القارئ أني أقدم على الكتابة في هذا الموضوع متھيّاً، على طول ما فكرت فيه وقرأت له، وكتبت من المذكرات وجمعت من الأمثلة والشواهد منذ بضع سنين، وما زلت.

والبحث الحاضر هو جزء يسير مما تراكم لدى فيه. ولا أقول هذا لأقع القارئ بسلامة ما وصلت إليه بل لأؤكد أني لم أقبل على هذا الموضوع الخطير دون إعداد أو ترسّ. ومع ذلك فلعلست راضياً تماماً عن هذا البحث بعد، ولعل تعليقات القراء تساعدني على التحسين والتصحيح في المستقبل إن شاء الله.

وقد تزايدت قناعتي بأن الموضوع أصعب مما يبدو لأول وهلة، وأن اختلاف الاصطلاحات وأساليب التعبير فيه هو عقبة كبيرة تفسح مجالاً لسوء التفاهم حتى مع اتفاق الأفكار. ومن جملة أسباب ذلك هو أن مثل هذا البحث لابد أن يخاطب الاقتصاديين والشرعرين في آن واحد. وما هو

(٣) محمد شوقي الفنجرى، ص ٨٥

مفهوم لإحدى هاتين الطائفتين يغلب أن يكون مجھولاً عند الطائفة الأخرى. وقد رأيت أن أفضل طريقة لنقل الأفكار بوضوح هي الالتزام بضرب مثال أو أكثر على كل فكرة. وهذا شرط صعب بذلك جهداً كبيراً لتحقيقه، وأرجو أن يتم به من ينشطون للكتابة في هذا الموضوع.

٤/١ - مخطط البحث

أتناول في القسم الثاني تعريف ومقومات العلم، أي علم، أي عناصره الأساسية، ومكانة المسلمات السابقة فيه، والقنوات التي تدلل منها القيم إلى العلم. وفي القسم الثالث أقدم تصوراً مكناً للعلاقة بين الإسلام وعلم الاقتصاد الوضعي. ثم أبين في القسم الرابع مقومات علم الاقتصاد الإسلامي عندما يبلغ أشدده، وصلته بالفقه الإسلامي: الاقتصاد الوضعي وبعض فروع المعرفة الأخرى.

ويناقش القسم الخامس خطط عمل لتحقيق إسلامية علم الاقتصاد.

٢ - تعريف العلم ومقوماته

١/٢ - العبارات الوصفية والعبارات القيمية

إن نقطة الانطلاق في هذا الموضوع هي التمييز بين العبارات الوصفية والقيمية.

فالعبارة الوصفية: تصف واقعاً معيناً كقولنا: إن زيادة هطول المطر تزيد الإنتاج الزراعي، أو قولنا: هناك حياة على سطح المريخ. ونظراً لأن العبارة الوصفية تخبر بما هو كائن فقد تسمى أيضاً عبارة خبرية.

ويقابل العبارات الوصفية نوع آخر هو العبارات القيمية التي تعبر بما يجب أن يكون كقولنا: الوحيدة خير من جليس السوء. أو قولنا: الصدق واجب. فمثل هذه العبارات تدل على تفضيلنا حالة ممكنة الواقع (كحالة الوحيدة وحالة الصدق) على حالة أخرى ممكنة (كجليس السوء والكذب).

والعبارات الوصفية أو الخبرية تحتمل الصدق أو الصواب أي مطابقة الواقع، كما تحتمل الكذب أو الخطأ أي مخالفة الواقع. ولهذا يمكن من حيث المبدأ اختبار صحتها من خطتها. أما العبارات القيمية فهي لا تصف واقعاً معيناً بل تعبّر عن تفضيل. ولهذا فإنها لا تحتمل الصدق (أي مطابقة الواقع) أو الكذب، لكنها تحتمل منا القبول إن كانت تنسجم مع القيم التي نتبناها، أو الرفض إن خالفت تلك القيم^(٤).

(٤) العبارات الوصفية (descriptive) تسمى أيضاً عبارات وضعية (positive) لكننا اجتنبنا كلمة (وضعية) لأنها تدل أيضاً على مذهب فلسفي ينكر الغيب ويقيّم المعرفة فقط على الواقع والتجربة المادية. أما العبارات القيمية فتسمى أيضاً معيارية (normative).

ويتضح مما سبق أن سنن الله في الكون والمجتمع يعبر عنها بعبارات وصفية أو خبرية. أما الأحكام الآمرة في الشريعة -أية شريعة- وكذلك قواعد الأخلاق في أي مجتمع فيعبر عنها بعبارات قيمية. ولهذا فإن مضمون العلوم التجريبية كالفيزياء والزراعة والطب غالباً ما يتركز في القضايا الوصفية أما مضمون علوم الشريعة وقواعد الأخلاق فغالباً ما يتناول القضايا القيمية^(٥).

٢/٢ - تعريف ومقومات العلم

لن أغوص في مسألة التعريف الدقيق للعلم بل سأكتفي بتعريف تقريري أراه منسجماً مع التصور الإسلامي ومع عدد من التعريفات الحديثة. لا بد أولاً من التفريق بين العلم والمعرفة. فالمعرفة هي مجموعة حقائق، أما العلم فهو فرع ما من فروع المعرفة نظمت حقائقه ونتائج البحث فيه بصورة فرضيات وقوانين عامة، قابلة للتمحيص والاختبار بالمنطق أو بالتجربة أو بالاستقراء... الخ^(٦). وهذا التعريف يشمل العلوم التجريبية كالفيزياء ويشمل العلوم الاجتماعية كالاقتصاد، كما يشمل النحو والرياضيات والفقه... الخ.

ويلاحظ أن مفهوم "العلم" في القرآن الكريم والحديث الشريف لا يقتصر فقط على المعرفة اليقينية المطابقة للواقع، بل يشمل أيضاً الظن الواقع، لذا نجد علماء الشريعة متتفقين على تسمية الفقه علمًا مع أن كثيراً من أحكامه مبنية على أدلة ظنية، كما أنهم متتفقون على وجوب العمل بمقتضى الأدلة الظنية الراجحة.

لكن الشريعة ذمت اتباع الظن غير الراجح، ولم تسمّه علمًا. وقد وضح محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي أن الظن لفظ مشترك بين معان متعددة منها: الشك والتعدد بين طرفي الأمر، فهذا يحرم العمل به وهو الذي ورد في القرآن والحديث بمعرض الذم. ومن معانى الظن أيضاً: الطرف الراجح (وإن كان غير متيقن)، "وهذا مُتعَبَّدٌ به، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه". (القاسي، ص ٥١ نقلًا عن الصناعي).

ولما كان القسم الأكبر من محتوى العلوم الاجتماعية ومنها الاقتصاد إنما يبني على أدلة ظنية راجحة تعتمد على الملاحظة والاستقراء، فلا نزد في تسميتها "علومًا" بمعنى الشرعي أيضًا.

(٥) نقول غالباً، لأنه حتى العلوم التجريبية لا بد أن تعتمد على بعض الأسس القيمية. وكذلك فإن الأحكام الشرعية القيمية تنطوي أحياناً على مسائل وصفية.

(٦) قارن بالتعريف الوارد في قاموس اكسفورد الكبير، وقاموس (Funk & Wagnalls) وانظر الحاشية (٤٩) أدناه من هذا البحث.

ما هي مقومات علم من العلوم، أي ماهي عناصره التي يتالف منها بشكل عام؟ من المناسب لبحثنا تقسيمها إلى ثلاثة مقومات:

المقوم الأول

ال المسلمات السابقة (presumptions)، أو اختصاراً: المسلمات، وهي افتراضات ضمنية مصدرها النظرة العامة إلى الكون، وإلى الإنسان أيضاً بالنسبة للعلوم الاجتماعية، (وقد تسمى الأسس الفلسفية للعلم)، ومثالها بالنسبة للفيزياء القناعية -السابقة أي بحث- بأن الكون والمادة تخضع لقوانين مستقرة، وأن هذه القوانين قابلة للاكتشاف. ومقابل ذلك ونظيره في العلوم الاجتماعية القناعية بأن في السلوك الإنساني قدرًا من الاطراد والاستقرار. فالمسلمات هي في الحقيقة عبارات وصفية عن الكون أو الإنسان أو المجتمع.. تقبل بوصفها نقاط انطلاق وتتخذ صراحة أو ضمناً أساساً لبناء العلم.

المقوم الثاني

الأحكام القيمية التي لا مفر للعلم من الاستناد إليها، ونبين أهمها في الفقرة (٤/٢).

المقوم الثالث

وهو القسم الوصفي من العلم أي مجموعة الحقائق والفرضيات والنظريات العامة والقوانين المتعلقة بموضوع العلم. وهذا المقوم الثالث هو ما يجري التركيز عليه عادة باعتباره الهدف المباشر للعلم، وهو ما يبادر إلى الذهن لأول وهلة عندما يذكر علم من العلوم. كما أن هذا القسم الوصفي من العلم هو وحده الذي يخضع عادة للتمحيص والاختبار، دون المقوم الأول.

ومن الصعب تصور علم لا يعتمد على كل من المقومات الثلاثة، قلًّ هذا الاعتماد أو كثُر. لكن يلحظ أن دور المقومين الأولين يقل في العلوم المادية التجريبية كالفيزياء والزراعة، ويتسع هذا الدور في العلوم الاجتماعية كالاقتصاد والتربية وخصوصاً في علم الاجتماع، ويتسع أكثر فأكثر في العلوم الإنسانية كعلم النفس. ويبلغ أقصاه في علم قيمي أساساً كالفقه الإسلامي (ر: الفقرة ٤/٤ أدناه).

ويلاحظ أن المقومات الثلاثة في العلم الواحد كلما تقدمت متميزة ومنفصلة عن بعضها. بل غالباً ما يقدم محتوى العلم في قالب المقوم الثالث وإن كان ينطوي صراحة أو ضمناً على المقومين الأوليين.

ونظراً لأن كثيراً من المتخصصين لا ينتبهون أصلاً للمقومين الأولين من مقومات العلم حتى في حقل اختصاصهم، ولا يشعرون بالدور المهم لهذا المقومين في محتوى العلم ومسيرته التاريخية، فإننا سنعطي بعض الأمثلة الإيضاحية عن ذلك في الفقرتين (٣/٢) و (٤/٢) التاليتين.

٣/٢ - أمثلة لأثر المسلمات السابقة في العلم

إن من أهم وظائف أو آثار المسلمات أنها لمعن المدى يستمد منه العالم الفرضيات التي يستعملها في تفسير الظواهر. فمثلاً، عند تفسير وقائع السيرة النبوية، يستبعد المستشرق المحدث مباشرة أي تفسير يعتمد على الوحي أو على النبوة، ويحصر نفسه في الفرضيات الأخرى. ثم ينظم كامل دراسته وربطه بين الحقائق على هذا الأساس.

ومثل ذلك عند تفسير ظاهرة التشابه بين الديانات. فالذي ينكر النبوات والوحي ويتخذ ذلك مسلمة أساسية، سوف يحصر تفسيره في احتمال: الإتفاق أي المصادفة، أو احتمال نقل اللاحق عن السابق. أما المؤمن بالوحي والرسالات فلديه تفسير آخر هو وحدة المصدر الالهي للديانات.

لاحظ في هذه الأمثلة أن الباحث (المستشرق أو دارس الديانات المقارنة) قلما يصرح بعسلماته، لكنه يصوغ مع ذلك تفسيراته للحقائق أو ما يقدمه باسم العلم معتمداً على تلك المسلمات، ومن أهم أمثلة المسلمات الاقتصادية ذات الآثار العميقة في مقولات العلم ونظرياته الافتراضات المتعلقة بفطرة الإنسان وحوافره.

٤/٢ - جوانب من العلم لابد أن تستند إلى قيم سابقة^(٧)

(أ) اختيار القضايا التي ستبحث : فعندما يوجه الكثير من الموارد البشرية والمالية لدراسة نظرية معينة فإن الموارد المتبقية لدراسة نظريات أخرى تغدو أقل. "ويصدق هذا (على الموارد الموجهة) لتدريب العلماء الجدد والوقت المخصص في قاعة الدرس، والصفحات المخصصة في الكتب والمحاضرات العلمية. حتى إن تحصيص حصة متساوية في الوقت (لنظريات مختلفة) يعبر عن تبني قيم معينة"^(٧ مكرر) ومن الأمثلة الاقتصادية على أثر القيم السابقة في اختيار قضايا البحث: شدة اهتمام

(٧) هناك جوانب أخرى عديدة غير ما ستدكره في (أ) و (ب) (ج)، تستند أيضاً إلى القيم. انظر سامولز (Samuels)، ص ٤٧٥-٤٨٠، حيث ذكر منها، فيما يخص علم الاقتصاد: تحديد المشكلة الاقتصادية، وتميز الأهداف من الوسائل، وتعریف الناتج والتکاليف، ومفهوم الشروق، ومفهوم سيادة المستهلك، وسواءا.

(٧ مكرر) Roberts (Roberts) الصفحة ٥٤. وأكد Lindbeck (Lindbeck) في الصفحات (١٢-٩) الفكرية نفسها، غير أنه يعتبر اختيار القضايا التي ستبحث هو وحده الجانب القيمي أو الشخصي في علم الاقتصاد. وانظر أيضاً (B.Ward) الصفحة ١٩٣.

النظرية الاقتصادية التقليدية بدراسة وتحليل السلوك الاقتصادي الأناني، وقلة اكتئانها بدراسة السلوك الاقتصادي المدفوع بالإثمار أو بالحوافر الأخلاقية (انظر المثال ب في الفقرة ٤/١ فيما بعد).

(ب) اختيار المتغيرات والافتراضات : إذا أردنا دراسة ظاهرة ما، النمو الاقتصادي مثلاً، نجد أنها تختلف اختلافاً عظيماً في الزمان والمكان، أو بكلمات أخرى، إنها تخضع لتأثير متغيرات كثيرة. وبدون تحليل نظري سابق لا يستطيع التحليل الكمي الاحصائي للمعلومات (كما في معادلات الانحدار المتعدد) أن يبرهن على أكثر من وجود ارتباط بين ظواهر معينة، ولا يمكن بهذا التحليل وحده تمييز الأسباب من النتائج، ولهذا لا يمكن باستعمال الطرق الكمية الإحصائية وحدها التوصل إلى قوانين عامة لمسار الظواهر الاقتصادية وأسبابها ونتائجها ما لم تستند تلك الطرق الكمية إلى "توجيه نظري قوي"^(٨).

من أين يأتي هذا التوجيه النظري الذي هو أساس للتقدم العلمي ولنجاعة استخدام الطرق الكمية في التحليل والاختبار؟ إنه يأتي نتيجة لعدد من الخطارات الفكرية يمكن تلخيصها في مرحلتين: الأولى هي استعراض المتغيرات التي يتصور إمكانية تأثيرها على الواقعية أو الظاهرة الاقتصادية موضوع البحث. وهذه المتغيرات عادة كثيرة جداً والعديد منها غير اقتصادي. والمرحلة الثانية هي تصنيف المتغيرات ضمن ثلات فئات:

- متغيرات لا علاقة لها بالظاهرة.
 - متغيرات خارجية (exogenous) تؤثر بالظاهرة المدروسة ولا تتأثر بها.
 - متغيرات داخلية (endogenous) تؤثر في الظاهرة وتتأثر بها كما تتأثر بالمتغيرات الخارجية.
- والمتغيرات الداخلية هي التي تنصب الجهود عادة على تفسير عدد مختار منها والبناؤ بمساره.

ونظراً لأن الظواهر الاجتماعية (من اقتصادية وسواءها) والظواهر النفسية، مترابطة عموماً ومتبادلة التأثير، فإن قائمة المتغيرات التي يجب استعراضها وتصنيفها عند دراسة أية ظاهرة معينة هي قائمة ضخمة يتعدى عددها على دراسي أي علم من العلوم الاجتماعية استعراضها بكاملها وتصنيفها. والذي يجري دوماً هو تجاهل القسم الأكبر من هذه المتغيرات وتركيز الاهتمام على متغيرات مختارة محدودة العدد من قائمة المتغيرات الداخلية والخارجية.

(٨) أكدت على هذه النقطة الدكتورة ادلمان (I.Adelman) في دراستها لظاهرة النمو الاقتصادي. وانظر مناقشات أخرى ذات صلة بالموضوع في سامولسون (Samuelson, pp.319-20) وفي شومبيتز (Schumpeter, ch.i). وهندرسون وكوانت (Henderson & Quandt, pp. 1-2).

إن خطوة اختيار بعض المتغيرات (وإن شئت فقل خطوة تجاهل الكثير من المتغيرات) ثم تصنيفها تمهدًا لدراستها، ثم المشكلات والأسئلة التي يختار طرحها لنجيب عنها (من بين قائمة غير متناهية للأسئلة التي يمكن طرحها) كل ذلك يتأثر إلى حد بعيد بتصورات الباحثين والعلماء السابقة حول طبيعة المجتمع وهدف الحياة الإنسانية، وبنوعية اهتماماتهم حول الإنسان والمجتمع، كما يتأثر طبعًا بالسلمات السابقة الضمنية والتاريخية التي يعتمدونها في بحوثهم والتي لا يمكن أن يقوم بدونها علم من العلوم^(٩).


(ج) اختيار طرق البحث والبرهنة والإدحاض المقبولة : إن أية طريقة للبحث النظري أو التطبيقي غالباً ما تعبّر عن تصور سابق معين عن العالم كما تعطي الأهمية لأمور دون أخرى. ولنضرب على ذلك مثلاً بالطرق الكمية الإحصائية في البحث التي تزدهر الآن ازدهاراً عظيماً في مجال علم الاقتصاد وسواء من العلوم الاجتماعية. إن هذه الطرق، على قيمتها التي لا تنكر، تعطي أهمية كبيرة للمفاهيم الواضحة التي يكون قياسها الإحصائي أمراً سهلاً وقليل الكلفة، حتى ولو كانت مثل هذه المفاهيم محدودة الأهمية والدلالة، أو قاصرة عن الأصول إلى الحقائق الأساسية. ومن الأمثلة القرية عن تأثير طريقة البحث تلك الدراسات الكمية العديدة (المبنية على طرق الاقتصاد القياسي econometrics) لظاهرة هجرة الأدمغة من البلدان النامية إلى البلدان الصناعية، حيث استخدم في تفسير الهجرة متغيرات اقتصادية مثل: تكلفة السفر بين البلدين، ومتوسط دخل الفرد المهاجر في بلده الأصلي بالمقارنة مع البلد الذي يقصده... الخ، وهذه جميعاً متغيرات سهلة القياس. لكن متغيرات أخرى أهم منها يتم تجاهلها لأنها صعبة القياس مثل: العوامل الاجتماعية الطاردة للأدمغة من بلادها (كالفساد والطغيان) أو العوامل الشخصية المهمة (كدرجة شعور الفرد بالانتماء إلى بلده الأصلي، ومسؤوليته عنه... الخ).

٣ - تحليل العلاقة بين الإسلام وعلم الاقتصاد

من السهل تشخيص العلاقة بين الإسلام (يعنى أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما استمد منها) وعلم الاقتصاد باستخدام الرسم المبسط التالي، حيث الدائرة الكبرى تمثل المقولات الإسلامية والدائرة الصغرى تمثل مقولات علم الاقتصاد. كما قسمنا الدائرتين كليهما بخط أفقى يفصل بين المقولات القيمية (فوق الخط) والمقولات الوصفية (تحت الخط).

(٩) يؤكّد الاقتصادي ج. ر. هكس (J.R.Hicks) بحق أن "النظرية" الاقتصادية هي بالضرورة غمامية (blinder) تُخرج من دائرة النظر تفاصيل الواقع الكثيرة، وتترك اهتماماً على عناصر قليلة يتم تطبيقها ودراسة العلاقات بينها.

رسم يوضح علاقة الإسلام بعلم الاقتصاد



ونرى من الرسم أنه صار لدينا ست زمرة متميزة من المقولات رقمناها من (١) إلى (٦).

فالزمرة (١) تضم المقولات القيمية الإسلامية، والزمرة (٢) تضم المقولات الوصفية الإسلامية. والزمرتان (٣) و (٤) مشتركتان بين الإسلام والاقتصاد، حيث (٣) تضم مقولات قيمة يؤكدها الإسلام كما يؤكدها أيضاً علم الاقتصاد. والزمرة (٤) تضم مقولات وصفية إسلامية هي أيضاً من المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد. والزمرة (٥) تضم مقولات قيمة اقتصادية لم ترد بها نصوص شرعية ولا يمكن استنتاجها من تلك النصوص. فهي قيم ينفرد بها علم الاقتصاد. وأخيراً فإن الزمرة (٦) تضم المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد.

إن هذه الزمر ست من المقولات هي زمر نظرية قد لا يوجد ما يقابل كلاً منها في الحقيقة والواقع. ولابد لنا من تقديم مثال واحد على الأقل على كل زمرة لنتأكد من أنها ليست زمرة خالية من العناصر، بل لها أمثلة واقعية، وهذا ما سنفعله في أثناء المناقشة التالية:

أولاً: المقولات القيمية الإسلامية (الزمرتان ١ و ٣): هنا يقع القسم الأكبر من النصوص الشرعية في القرآن والسنة، لأن كافة الأوامر والتواهي الشرعية (مختلف درجاتها من وجوب واستحباب وكراهة وتحريم) هي مقولات قيمة. وبعض هذه المقولات القيمية غير اقتصادي (الزمرة ١)، كقوله تعالى: (ولَا تصرّرْ خدك للناس ولا تمشي في الأرض مرحًا)^(١٠) وبعضها اقتصادي (الزمرة ٣) كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّو مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا)^(١١) وقوله (وَآتُوا الزَّكَاةَ)^(١٢). هذا وإن كافة أحكام النظام الاقتصادي في الإسلام تقع في هذه الزمرة الثالثة.

وي يكن أن ننظر إلى الزمرة (٣) من وجهة نظر علم الاقتصاد الحديث فنسأل: هل ثمة مقولات إسلامية قيمة ينادي بها الاقتصاديون أيضاً؟ قد يبدو لأول وهلة أنه لا يوجد عملياً مثل

(١٠) سورة لقمان (٣١/١٨).

(١١) سورة البقرة (٢/٢٧٨).

(١٢) سورة البقرة (٢/١١٠).

هذه المقولات لأن علم الاقتصاد الحديث سعى باستمرار إلى التجرد من القيم على أنها أسلفنا في الفقرة (٤/٤) أن هناك جوانب من العلم لابد أن تستند لقيم مسبقة، ومن هذه الجوانب اختيار موضوعات البحث. وهنا نجد أن موضوع الكفاءة الإنتاجية (وتعني تقريرًا الوصول لأقصى إنتاج بأقل تكاليف) هو من أهم ما يعني به الاقتصاديون، معبرين بذلك ضمئاً عن تفضيل قيمي. وهذا يتفق مع الإسلام الذي ينهى عن المدر والإسراف، (فقدان الكفاءة الإنتاجية هو صورة من صور الإسراف)، كما يتفق مع هدف حفظ المال وهو من المقاصد الشرعية الخمسة الكبرى.

وهناك مثل آخر واضح هو شدة اهتمام الاقتصاديين بتحليل النمو الاقتصادي (يعنى الزيادة المطردة في متوسط دخل الفرد)، وهذا يتفق عموماً مع اهتمام الإسلام بمكافحة الفقر وبتفضيله الصريح لحالة الرزق الرغد على حالة الحرمان والعزوز.

وهكذا نرى أن الزمرة (٣) من المقولات ليست زمرة حالية سواء نظرنا إليها من وجهاً نظر الإسلام أو من وجهاً نظر علم الاقتصاد الحديث.

ثانياً: المقولات الوصفية الإسلامية (الزمراتان ٢ و ٤): هذه المقولات تصف واقعاً، أو تشير إلى علاقة بين متغيرات أو تصنف الحقائق تصنيفاً معيناً. ومن أمثلة المقولات غير الاقتصادية هنا (الزمرة ٢):

(أ) قال تعالى في شأن العسل: ﴿فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^(١٣) فهذه عبارة وصفية عن العلاقة بين استعمال العسل وشفاء بعض الأمراض، وتقع في مجال علم الطب.

(ب) قال تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تَوَاحَذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة ٢٨٦) فيه دلالة على أن في بعض أنواع النسيان حانياً إرادياً يستطيع الإنسان أن يتوقف، وإلا لما كان للاستغفار منه مبرر. وهذه مقوله وصفية تقع في نطاق علم النفس.

(ج) قال جل وعلا في سورة البقرة ١٦٦: ﴿إِذْ تَرَأَ الظِّنَّةُ مِنَ الظَّنَّـو~ا...﴾، وقال في سورة الأعراف ٧٥/٧ عن صالح عليه السلام: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا...﴾ وملأهم الأشراف المقدمون الذين يرجع إلى قوهم، وقد تكرر ذكرهم مرات في القرآن العظيم على أنهم من المعوقات الاجتماعية لقبول دعوات الرسل. وقال تعالى في سورة الأحزاب ٦٧/٣٣: ﴿وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكِبَارَنَا فَأَضْلَلُنَا السَّبِيلَ﴾.

(١٣) سورة النحل (٦٩/١٦).

هذه الآيات الكريمة وأمثالها تؤكد أهمية تصنيف الناس إلى متبعين وتابعين عند تحليل رد فعل الجماعة تجاه مواقف أو أفكار جديدة. وهذه مقوله وصفية تدخل في نطاق علم الاجتماع. ومن أمثلة المقولات الإسلامية الوصفية المتصلة بالاقتصاد (الزمرة ٤):

(أ) قال تعالى في سورة العلق وهي أول ما نزل من القرآن ٥-٩٦: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيُطْغِي، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾، وقال في سورة الشورى ٤٢/٢٧: ﴿وَلَوْ بَسْطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ﴾. وهناك أحاديث نبوية عديدة تربط أيضاً بين الغنى والطغيان، كقوله ﷺ (بادروا بالأعمال... هل تنتظرون إلا.. فقرًا مُنْسِيًّا أو غُنْيًّا مُطْعِيًّا)^(٤). بهذه مقوله وصفية اقتصادية تربط بين زيادة الثروة والميل إلى الطغيان. وهي مقوله لم يتبه إليها الاقتصاديون فيما أعلم.

(ب) قال تعالى في سورة آل عمران ٣-١٤: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمَقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوْمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ. قُلْ أَؤْنَبِّكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ، لِلَّذِينَ اتَّقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مَطْهُرَةٌ وَرَضِوانٌ مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

في هذه الآيات الكريمة مقولتان وصفيتان: أولاهما هي حب الإنسان للثروة بلا حدود. وفي المعنى نفسه ورد الحديث الصحيح: (لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون معها ثالث...).^(٤*)

وثانيها أن اليمان بثواب الله في الآخرة يخفف من حب الإنسان للثروة في الدنيا والمقوله الأولى يقول بها الاقتصاديون أيضاً.

(ج) قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَمْنَأُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ.. وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٤/٣٢) وقال: ﴿وَلَا تَمْدُنَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ (٢٠/١٣١) وقال ﷺ: "انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنتظروا إلى من فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم" (رواه مسلم).

(٤) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن ونقله الترمذى في رياض الصالحين (ر: د. الصالح، ص ١١٥).

(٤*) رواه ابن ماجه في سننه (ج ٢، ص ٤٣٥)، الحديث رقم ٤٢٨٩ ونقل الححق الأعظمي تصحيح هذا الحديث. وقد رواه الشیخان باللغات القرية ونقله المنذري في الترغيب والترهيب من حديث أنس بلفظ "لو كان لابن آدم وديان من مال لا ينفعه إلهمًا ثالثًا. ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ويتوه الله على من تاب". مختصر الترغيب والترهيب للحافظ ابن حجر، ص ١٦١، الحديث رقم ٥٨٧.

إن مما يستنتج من الآيات الكريمة أن طلب الفرد للطبيات يتأثر بما يراه عند الآخرين. وما يستنتاج من الحديث الشريف أن رضا المستهلك بما عنده يتأثر. مقارنة نفسه بالآخرين أي بوضعه النسبي. وهناك نصوص شرعية كثيرة أخرى تؤكد ترابط السلوك بين الأفراد وترتبط دوال المنفعة بينهم وشدة تأثير العوامل الخارجية والاجتماعية على ذلك كله.

إن مثل هذه النصوص تناقض افتراضين أساسيين في نظرية سلوك المستهلك والرافاهية الاقتصادية (welfare economics)، هما افتراض أن "أذواق المستهلكين" هي متغيرات خارجية، وإن دوال المنفعة لدى المستهلكين مستقل بعضها عن بعض.

(د) قال تعالى في سورة محمد ٤٧/٣٧: ﴿.. وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم إن يسألكموها فيحلفونا ويخرج أضغانكم﴾، أي لو أخلف في طلب البذل منكم، لظهر من أحقادكم ما كان خفيًا. وقال (خذ العفو...)^(١٥) وقال ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل: العفو﴾^(١٦).

والملولة الوصفية في هذه الآيات الكريمة هي أن ما يمكن أحده من الناس على سبيل التبرع له حدود معينة، إذا تجاوزناها ظهرت منهم أحقاد كانت مستترة.

ثالثاً: المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد (الرمرة ٦): على الرغم مما اشتهر عن الاقتصاديين من الاختلاف في الرأي، فإن في علم الاقتصاد العديد من المقولات الوصفية التي هي محل إجماع إن صح التعبير، سأذكر بعضًا منها للتتبّع على خطأ الرأي القائل بأن علم الاقتصاد الحديث ليس إلا مجموعة من القيم الغربية:

(أ) قانون إنجل (Engle) (وهو عالم إحصاء ألماني) القائل: أن نسبة الدخل التي تنفق على الغذاء تتناقص كلما ازداد الدخل.

(ب) إن مجموع فوائض موازين المدفوعات للدول ذات الفائض يساوي مجموع العجز في موازين الدول ذات العجز.

(ج) إن قيمة العملة أي قوتها الشرائية لا ترتبط بمقدار تغطيتها الذهبية.

(د) قانون تناقض الغلة: إذا زدنا استخدام عنصر إنتاج بكميات متساوية (مع ثبات عناصر الإنتاج الأخرى) فإن كمية الناتج تزداد بعد حين زيادات متناقضة.

.(١٥) الأعراف (٧/١٩٩).

.(١٦) البقرة (٢/٢١٩).

استدراك

لقد أغفلنا عمداً ذكر "المسلمات السابقة" حتى لا يتعقد الرسم الإيضاحي وتعقد معه المناقشة. وأبسط طريقة لإدخال المسلمات هي أن ندمجها في رسمنا البياني مع المقولات القيمية بحيث يكون القسم الأعلى من الرسم (الزمر ١ و ٣ و ٥) شاملًا للمقولات القيمية وال المسلمات. ويقى القسم الأسفل من الرسم (الزمر ٢ و ٤ و ٦) للمقولات الوصفية وحدها.

وعلى هذا الأساس فإن الزمرة ٣ من المقولات ستضم تلك المقولات القيمية أو المسلمات التي يشتراك فيها الإسلام وعلم الاقتصاد، وقد مثلنا لها آنفًا.

أما الزمرتان (١ و ٥) فتضمان القيم وال المسلمات التي ينفرد بها الإسلام أو علم الاقتصاد.

رابعاً: نتنيجتان حول علاقة الإسلام بعلم الاقتصاد : نخلص مما تقدم إلى نتنيجتين أو لهما: أن الإسلام أصلًا دين هداية هدفه الأول تزويدنا بالمقولات القيمية، أي بالأحكام الشرعية الآمرة والنافية، أو المعبرة عن تفضيل قيمي لحالة على أخرى. لكن الإسلام ينبعنا إلى بعض المتغيرات ويزودنا أيضًا بعض المقولات الوصفية التي تقع ضمن نطاق بعض العلوم كالاقتصاد والاجتماع والنفس. ولهذا أهمية بالغة في تحقيق إسلامية العلوم الاجتماعية والإنسانية، وفي وقاية هذه العلوم من الانحراف والخطأ.

ذلك أن الكثرة الهائلة للمتغيرات والعوامل المؤثرة في الطواهر الاجتماعية والاقتصادية، وكثرة المقولات الوصفية المحتملة فيها، وال الحاجة النظرية الماسة إلى تجاهل القسم الأكبر من تلك العوامل وتركيز الاهتمام على عدد محدود من العوامل (كما سلف في ف ٢/٢ ب)، وكذلك تعذر تثبيت بعض العوامل الاجتماعية أو إخضاع البشر للتجربة المعملية، كل ذلك يفسح المجال "للتحبط الهائل في العلوم الاجتماعية وتواتي النظريات المتناقضة.. فإذا شطّ الفهم والنظر بالمسلم في قوانين الكون والوجود وال العلاقات... فإن له من الوحي عاصمًا.. وهكذا فإن المعرفة الإسلامية توظف، وفي وقت واحد، مصادر المعرفة العقلية والتجريبية الاستقرائية إلى جانب مصادر المعرفة الكونية الكلية الاستنباطية (المستمدّة من الوحي)"^(١٧).

لهذا فإن تنويعه الشريعة الإلهية ببعض العوامل والمتغيرات المؤثرة في الحياة والسلوك الاقتصادي، وتزويدها إيانا ببعض المقولات الوصفية، يعد مساعدة فكرية ثمينة في مجال تحقيق إسلامية علم الاقتصاد وسواء من العلوم. لكن يلاحظ أن أكثر الكتابات المعاصرة عن إسلامية

(١٧) عبد الحميد أبو سليمان، ص ١٦.

الاقتصاد والعلوم الأخرى تتجاهل الجانب الوصفي من الإسلام، ولا ترى فيه ولا تعرض منه إلا الجانب القيمي^(١٨).

والنتيجة الثانية: هي أن هناك منطقة اهتمام مشتركة بين الإسلام وعلم الاقتصاد (الزمتان ٣ و ٤ من المقولات).

وفي ضوء ما تقدم سنين في القسم الرابع التالي من هذا البحث كيف نحقق التكامل بين الإسلام وعلم الاقتصاد، أو كيف نحقق إسلامية علم الاقتصاد.

٤ - مقومات علم الاقتصاد الإسلامي ونطاقه

١/٤ - الصلة بين علمي الاقتصاد الإسلامي والوضعي

إن المحصلة النهاية لعملية التكامل بين علم الاقتصاد والإسلام ستكون علم الاقتصاد الإسلامي، الذي ينبغي أن يتكون من المقولات الآتية:

الزمرة (٣) مقولات قيمة ومسلمات إسلامية. وقد سلف القول بأن من جملة ما تضمه هذه الزمرة: أحكام وقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي (أو المذهب كما يفضل البعض أن يسميه).

الزمرة (٤) مقولات وصفية إسلامية تتعلق بالاقتصاد.

الزمرة (٦) مقولات وصفية اقتصادية.

وبعبارة أخرى سوف نستبعد من هذا العلم الزمرة (٥) وهي المقولات القيمية وال المسلمات التي ينفرد بها علم الاقتصاد الحديث، أي التي لا نجد لها أساساً إسلامياً. وسوف نستعيض عنها بالزمرة (٣). ويتوقع أن تؤدي هذه الاستعاضة إلى نوعين من التغيرات في محتوى الزمرة (٦): تعديل أو تصحيح تلك المقولات التي كانت مبنية أصلاً على الزمرة (٥)، وإضافة مقولات جديدة (أو تأكيد مقولات لم تكن محل اهتمام كاف) مستمدة من الزمرة (٣) أي من القيم وال المسلمات الإسلامية، بل قد تؤدي هذه الاستعاضة إلى برنامج جديد شامل للبحث، وإلى تعديل واسع في عدد كبير من مقولات العلم.

^(١٨) من الاستبيانات الجديرة بالتنويع بحث الأستاذ محمد المبارك رحمه الله: "نحو صياغة إسلامية لعلم الاجتماع" والذي قدم إلى المؤتمر الأول للتعليم الإسلامي بمكة المكرمة، حيث أكد على أن الإسلام يزودنا بعدد من السنن (القوانين، المقولات الوصفية) الاجتماعية، وأعطى أمثلة عديدة لذلك، ص ص ١٥-٢٢.

(أ) ولنضرب مثلاً على التعديل المحتمل في بعض المقولات، بموضوع يكثر الجدل حوله الآن وهو: احتمال نضوب بعض الموارد الطبيعية. هناك مسلمة لدى الغربيين مؤدّها أن الكون قد وجد اعتباطاً ومصادفة، أو نتيجة تفاعل قوى الطبيعة العمياء، ولا يستبعد حالـة هذه أن تكون كمية بعض الموارد الطبيعية هي على غير النحو الملائم للحياة البشرية الكريمة. فعند بحث مسألة الندرة واحتمال نضوب الموارد، ستكون إحدى الفرضيات الجديرة بالبحث اعتماداً على تلك المسلمة هي فرضية التناقض المحتمل بين الموارد الموجودة والمتطلبات الإنسانية. وسيترافق حول هذه الفرضية العديد من الكتابات والدراسات الإحصائية... الخ. لكن طبيعة الموضوع وكون مجال التجربة فيه محدود جداً، والمشاهدات فيه ظنية (لصعوبة تقدير الكميات التي يمكن أن تكتشف في المستقبل بالإضافة إلى المعروفة حالياً)، كل ذلك يعني أن خطأ هذا الرأي لن يمكن تحييشه بطريقة مقنعة، وسيبقى الأخذ به أو رفضه مستنداً إلى المسلمات السابقة التي يتمسك بها الباحث صراحة أو ضمناً.

أما إذا انطلقنا من الآيات الكريمة: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ)^(١٩)، (وَلَقَدْ كَرِمَنَا بِنِي آدَمَ^(٢٠)، (وَلَقَدْ مَكَنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ...)^(٢١). (وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ)^(٢٢)، هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً^(٢٣)، أقول إذا انطلقنا من هذه الآيات الكريمة وأمثالها فإننا نصل إلى مسلمة مفادها أن الأرض وما فيها سخرها الله للإنسان^(٢٤)، والكميات الموجودة في الأرض من أي مورد طبيعي هي كميات مقدرة وليس عشوائية، وقد أخذ الخالق فيها بعين الاعتبار حاجات الحياة الإنسانية الكريمة التي يرضيها لعباده خلال فترة وجودهم المقدرة على الأرض. والتناقض الذي يمكن أن ينشأ بين الرغبات الإنسانية وكميات الموارد الطبيعية المتوفّرة سيكون مصدره الوحيد هو سوء تصرف الإنسان والحرافه عن أنماط الإنتاج والاستهلاك التي شرعها الله له، وسيكون علاجه الوحيد هو تصحيح هذه الانحرافات. وبالتالي فإن برنامج البحث والفرضيات التي ستطرح انطلاقاً من هذه المسلمة ستتركز على دراسة العلاقات المحتملة بين انحرافات معينة في السلوك الإنساني الاقتصادي والاجتماعي وآثار ذلك على نضوب الموارد.

(١٩) سورة القمر (٤٩/٥٤).

(٢٠) سورة الإسراء (٧٠/١٧).

(٢١) سورة الأعراف (١٠/٧).

(٢٢) سورة الحجر (٢١/١٥).

(٢٣) سورة البقرة (٢٩/٢).

(٢٤) انظر مفهوم التسخير في رسالة الفاروقى، ص ٢٦ (بالإنجليزية).

وفي هذا المثال مجال لاختلاف الرأي، لكن غرضنا منه هو إيصال الفكرة وليس إثبات مضمون المثال.

ويحسن أن نوضح هنا موقع المقولات الوصفية الاقتصادية (الرمرة ٦) من علم الاقتصاد الإسلامي. إن كثيراً هذه المقولات قد توصل إليها غير المسلمين، وليس هذا دليلاً على أن تكون جزءاً من الاقتصاد الإسلامي (شأنها في ذلك شأن الجوانب الوصفية للعلوم التجريبية، كالزراعة، والطب، والفيزياء). لكن علينا تصحيف أو تعديل أو إعادة صياغة تلك المقولات الوصفية المبنية على قيم أو مسلمات سابقة غير إسلامية. ولا يمكننا أن نخرج مقدماً بمعنى التغيير الذي سيطر على محتوى الرمرة (٦) نتيجة عملية "الأسلامة" هذه، لكن هذه العملية تتطلب جهوداً فكرية كبيرة لم يبذل منها المسلمون بعد إلا القليل. ويحسن أن نؤكد أن مجرد اكتشاف ما إذا كانت مقوله اقتصادية معينة تعتمد على مسلمات غير إسلامية، ليس أبداً بالأمر اليسير، ناهيك عن إعادة صياغة أو تصحيف تلك المقوله بما يتفق مع النظر الإسلامي. والمثال التالي (ب) يشخص ذلك.

(ب) يعتمد الكثير من جوانب النظرية الاقتصادية الوضعية على مسلمة أساسية مفادها أن الإنسان أناني بطبيعة وأن مصلحته الذاتية هي الحافر الأساسي لسلوكه. وقد استوحي الاقتصاديون الغربيون (النيوكلاسيكيون) من تلك المسلمة المفاهيم التي تصلح "التفسير" للسلوك الاقتصادي، كدالة المنفعة الذاتية للمستهلك، وهدف الربح الذاتي للمنتج. وعلى هذا الأساس يُبني القسم الأكبر من نظرية سلوك المستهلك، ونظرية الانتاج، وخصائص التوازن العام في اقتصاد تناصفي، وتحقيق هذا التوازن لشروط أمثلية باريتوا في تحصيص الموارد... الخ.

والآن، دعنا نفترض جدلاً بأن دراستنا لنصوص القرآن والسنة ذات العلاقة بالسلوك الإنساني قادتنا إلى مسلمة أساسية مختلفة مفادها أن هناك قوتين مؤثرتين في السلوك الإنساني هما الآثار أي الحافر الذاتي أو الأناني، والإشار أي الحافر الغيري أو الأخلاقي الذي يدفعنا لأداء الواجب بصرف النظر عن منفعتنا الذاتية. وفي ضوء هذه المسلمة الجديدة بدأنا نرى أن علم الاقتصاد التقليدي الوضعي المتقدم جداً في تحليله لاقتصاديات الآثار، لكنه متخلص جداً في تحليله لاقتصاديات الإشار (أي التصرفات الاقتصادية المدفوعة بجواز الأخلاقية).

ولعل رفض الاقتصاد الوضعي الاهتمام بالسلوك الإيثاري إنما هو موقف قيمي مستتر ينسجم مع تمجيده لمبدأ اليد الخفية في الاقتصاد (والقائل بأن سعي كل فرد لمصلحته الذاتية يحقق بطريق غير

مباشر مصلحة المجتمع) أكثر مما يعبر عن مسلمة سابقة بأن السلوك الإيثاري هو فعلاً قليل الأهمية في واقع الحياة.

ومهما يكن تفسيرنا لموقف الاقتصاد الوضعي، فإن محاولتنا لتصحيح هذا الموقف بما ينسجم مع المسلمة الجديدة التي تبنيها عن السلوك الإنساني يتطلب برنامج بحث نظري واسع يعدل نظرياتنا عن سلوك المستهلك والمنتج، وعن القوى المؤثرة في توازن السوق... الخ.

(ج) لنضرب الآن مثلاً على إضافة مقولات جديدة إلى الرمرة (٦):

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أحدر ألا تزدرو نعمة الله.. عليكم)^(٢٥). وما يدل عليه هذا الحديث الشريف أن مستوى الرضا (أو ما يسميه الاقتصاديون: المنفعة) التي يستشعرها الفرد من نعمة معينة (ولتكن مثلاً مقداراً معيناً من السلع الاستهلاكية) يتأثر، من جملة ما يتأثر به، بتصوره لوضعه النسبي بالمقارنة بما عند الآخرين.

وهذا يدعونا إلى إدخال متغير تفسيري إضافي في دالة المنفعة الفردية هو **الوضع النسبي** للمستهلك، يضاف إلى المتغير التقليدي في هذه الدالة وهو كمية السلع والخدمات. وهناك نتائج تحليلية عديدة لإدخال هذا المتغير الإضافي ليس هنا مجال عرضها.

٤/٢ - الصلة بين علم الاقتصاد الإسلامي والتاريخ الاقتصادي للمسلمين

إن دراسة التاريخ الاقتصادي المسلمين منذ عصربعثة إلى الآن يعمق دون شك فهمنا للنظام الاقتصادي الإسلامي عندما سعى إلى تطبيقه المسلمين في مواجهة الواقع المستجدة. بل إن فهمنا للأحكام الفقهية الاقتصادية (كأحكام الغلوس الرائجة وعلاقتها بالربا مثلاً) لا يكتمل مالم نتعرف على جانب من التاريخ الاقتصادي للنقوذ التي استخدمها المسلمون.

لكن لا يصح أن نخلط بين وقائع التاريخ الاقتصادي للمسلمين وبين علم الاقتصاد الإسلامي سواء في جانبه القيمي أو الوصفي. وكثيراً ما يقع مثل هذا الخلط في كتب المالية العامة في الإسلام، حيث توصف الدواوين والإجراءات المالية التي طبّقها المسلمون بأنها: النظام المالي الإسلامي. بينما الواضح أنه لابد من التمييز بين المبادئ الكامنة خلف إجراءات معينة، وهذه إن كان لها سند

(٢٥) مختصر صحيح مسلم للمنذري، الحديث رقم ٢٠٨٧

شرعى فهى من النظام المالى الإسلامى (كمبدأ فصل بيت مال الزكاة عن بيت المال العام)، وإن كانت تفتقد مثل هذا السند، أو كانت مجرد إجراءات إدارية تنفيذية تقع في دائرة المباحثات، فهى نظام مالى استخدمه المسلمين، وليس من النظام المالى الإسلامى في شيء.

ويلاحظ أن هناك فترة خاصة من التاريخ الاقتصادي للMuslimين لها دلالة قيمة وتشريعية هي فترة العهد النبوى بالطبع، لأنها فترة التشريع، ثم فترة الخلافة الراشدة: لقوله ﷺ: (عليكم بسنن وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً فيها بالتواجد)^(٢٦). وهذا معروف في أصول الفقه فلا نفصل فيه.

٤/٣ - بين علم الاقتصاد الإسلامي وتاريخ الفكر الاقتصادي عند المسلمين

قدم عدد من أسلافنا مساقات فكرية قيمة تقع كلياً أو جزئياً في نطاق علم الاقتصاد الحديث. ولا مرية في وجوب الاهتمام بها دراسة وتدريساً في نطاق تاريخ الفكر الاقتصادي لأنها جزء منه، خاصة وأن الاقتصاديين الغربيين يجهلونها أو يتجاهلونها، ومن حقنا أن نعتز بها بوصفها جزءاً من تراثنا الحضاري.

لكن هل هذه المساقات قيمة أخرى خارج نطاق (تاريخ الفكر الاقتصادي)? هل لها قيمة إسلامية خاصة في نطاق الجهود الفكرية "لإسلامة" الاقتصاد؟ هل تحليل المقريزى مثلاً لأثر كمية النقود على مستوى الأسعار هو بالضرورة أكثر "إسلامية" أو صحة من تحليل نفس الظاهرة قام به غير المسلمين؟ ويمكن أن نطرح السؤال نفسه بالنسبة لتحليلات ابن خلدون الشافية الاقتصادية والاجتماعية.

إن مناقشتنا السابقة تسمح بإجابة واضحة على مثل هذه التساؤلات. فمساقات المفكرين المسلمين الاقتصادية بعضها مقولات قيمة لها سند شرعى، فلها أهمية خاصة في جهودنا "لإسلامة" الاقتصاد. لكن بعضها مقولات وصفية (وكمثال من تحليلات ابن خلدون مثلاً هي من هذا النوع)، تعاملها تحليلياً كما نعامل المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد، دون أن نعدّها أصحّ من سواها مجرد أن من توصلوا إليها هم مسلمون. لكن لا بد أن نضيف أنه إلى الحد الذي تعتمد فيه هذه المقولات على المسلمات الإسلامية، وتتسق مع النظرة الإسلامية إلى الحياة، فإن لها مزية على سواها.

(٢٦) أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه واللقطى له. انظر سنن ابن ماجة، تحقيق د. مصطفى الأعظمى، (المديثان رقم ٣٥ و ٣٤)

٤/٤ - العلاقة بين علم الاقتصاد الإسلامي والفقه

٤/١٤ - الفكرة الأساسية

الفرق الأساسي بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي هو أن المهدى الأكابر للفقه هو الوصول إلى مقولات قيمية هي الأحكام الشرعية، وهذه الأحكام القيمية تشكل في الواقع نسبة عالية جدًا من مادة الفقه. بينما المهدى الأكابر لعلم الاقتصاد الإسلامي (و كذلك الاقتصاد الوضعي) هو الوصول إلى مقولات وصفية تشخيص الواقع وتربط بين الظواهر الاقتصادية.

هذا هو الفرق الأساسي، وإن كانت تحف به استثناءات وتفاصيل أسلفنا بعضها ونوضح بعضها الآن.

فالفقه أساساً هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية مع أدتها"^(٢٧) والأحكام خمسة تتردد بين الواجب والمندوب والماباح والمكرر والحرام.

وهذه الأحكام الخمسة هي مقولات قيمية صريحة، تفضل حالة على حالة، أو تقضي بإإن الحالين سواء. فحالة أداء الفرض (أو الامتناع عن الحرام) هي في نظر الشريعة أفضل بكثير من حالة ترك الفرض (أو ارتكاب الحرام)... وهكذا. فالفقه الإسلامي علم أكثر مقولاته هي مقولات قيمية، تقع في الجانب الأعلى من رسمنا البياني (الزمرتان الأولى والثالثة)^(٢٨). ومع ذلك فإن الفقه لا يخلو من بعض المقولات الوصفية التي ترد عند تعليل الأحكام أو بيان حكمتها (وكذا عند تنزيتها على الواقع، وهو ما يسمى في علم الأصول بتحقيق المنطاق)^{(٢٨*) مكرر}. ومثال ذلك الخمر والميسر فهما محظى وهذه مقوله قيمة. وقد ذكر الله جل وعز جانباً من حكمة تحريمها بأنهما يوقعان في العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مقولات وصفية، انظر سورة المائدة (٩١/٥).

(٢٧) هذه هي المادة الأولى من مجلة الأحكام العدلية. (للشرح والتفصيل انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا، ف/٢، ص ٥٩). "والتبسيط بوصف (العملة) لإخراج المسائل الاعتقادية من أصول الإيمان وفروعه، فإنها موضوع علم آخر" (المراجع نفسه).

(٢٨) المقولات القيمية الفقهية، أي الأحكام الشرعية، المتصلة بالحياة الاقتصادية هي أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، وتقع ضمن الزمرة الثالثة من الرسم البياني. لكن هذه الزمرة تضم أيضًا المسلمات القبلية الاقتصادية وهذه ليست من الفقه. كما يلاحظ أن دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي على الوجه الصحيح لا يمكن أن تقتصر على الأحكام الشرعية المتصلة بالاقتصاد أي على فقه المعاملات بل لا بد أن تتناول النتائج والحكمة الاقتصادية للأحكام، وهذا يتطلب استخدام الجانب الوصفي من علم الاقتصاد الإسلامي. مكرر) انظر في صلة تحقيق المنطاق بالنظام الاقتصادي، د. الراس (ص ٣٠-٢٣).

وكما أن الفقه لا يخلو تماماً من المقولات الوصفية فإن علم الاقتصاد (حتى العادي أو الوضعي لا يمكن إلا أن يعتمد على بعض المقولات القيمية كما أسلفنا في القسم الثاني من هذا البحث. لكن هذا لا ينبغي أن ينسينا أن أهم مقومات الفقه هما المقومان الأول والثاني من مقومات العلم (أي المسلمات والأحكام القيمية)، وأن أبرز مقومات علم الاقتصاد الإسلامي هو المقوم الثالث للعلم وهو الوصفي (ر: ف ٢/٢).

ولا بأس أن نوضح الفرق بين الاقتصاد والفقه في موضوع مشهور يبحثه الفقهاء والاقتصاديون وهو الاحتكار. فكتب الفقه تبحث^(٢٩) في أدلة حرمة الاحتكار والسلع التي يمنع احتكارها وصفة وشروط الاحتكار المحرم ونوع عقوبة المحتكر من قبل الحاكم. أما كتب الاقتصاد فتبحث العوامل المؤدية لنشوء الاحتكار، وأنواعه، وأثره على توزيع الدخل، وكيف يختلف سعر السوق الاحتكاري عن سوق مماثلة لكنها تنافسية، وكيف تختلف الكميات المباعة في السوقين.. الخ. وظاهر أن الاقتصادي يتوجه إلى الجانب الوصفي للظاهرة فيدرس العوامل المؤثرة عليها والعلاقات السببية المتصلة بها، أما الفقيه فيتجه إلى الجانب القيمي من الظاهرة وهو حكم الشريعة فيها ومعايير الحل والحرمة في الصور المختلفة للظاهرة.

وفي ضوء ما أسلفت، لا أتردد في تخطئة من يُعرّفون الاقتصاد الإسلامي بطريقة تسلية محتواه الوصفي وجعله مرادفاً لفقه العواملات^(٣٠).

لكن لنا أن نتساءل: أليس من صلة بين مهمة الفقه في الوصول للأحكام الشرعية ومهمة الاقتصاد الإسلامي في وصف وتفسير الظواهر الاقتصادية المتصلة بتلك الأحكام الشرعية نفسها؟ الجواب أن هناك صلة يمكن تلخيصها بالقول بأن من مهام الاقتصاد الإسلامي التماس الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية^(٣١)، أي تحليل نتائج الحكم وما لاته القريبة والبعيدة في الحياة الاقتصادية^(٣٢). وهذا يتطلب استخدام المقوم الثالث من مقومات علم الاقتصاد وهو جانب الوصفي.

(٢٩) انظر مثلاً الغنوي لابن قدامة في الفقه الحنفي (٤/١٦٦-١٦٧) باب الربا والصرف، وحاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي (٥/٢٥٥-٢٥٦)، كتاب الحظر والإباحة فصل البيع، وانظر بحثاً فقهياً مقارناً للدكتور فتحي البريسي (ص ٦٤-١٣٢ و ٥٩٣-٦٠٨)، والمتقدى على الموطأ للباجي المالكي (٥/١٥ وما يليها)، والحسبة لابن تيمية.

(٣٠) انظر عبارة د. الفنجري المشار إليها في الحاشية رقم ٣ آنفًا. وانظر بالمقابل حججاً قوية للدكتور دنيا (النظرية الاقتصادية، ص ٣٠-٣٦) تدعم ما ذهبت إليه.

(٣١)أشكر د. نجاة الله صديقي لإرشادي إلى هذه الفكرة ولمناقشتها مفصلاً حولها.

(٣٢) إن كتب الفقه كثيراً ما تذكر بإيجاز الحكمة من الحكم الشرعي، لكن مهمة الفقه الأساسية تبقى هي الوصول إلى الحكم بدلبله وليس استقصاء حكمته.

ومن الأمثلة البارزة على الفرق بين وظيفة علم الاقتصاد ووظيفة الفقه مسألة تحريم ربا الديون (ربا النسيمة). فالفقهاء بحثوا في ذلك بالتفصيل مبينين الحكم الشرعي، وموضحين انطلاقة على آية زيادة مشروطة على أصل الدين مهما كانت تسميتها (فائدة، عمولة، تعويض... الخ).

والاقتصاديون المسلمون المعاصرون بحثوا في حكمة تحريم الفائدة على القروض، ومن النتائج المهمة التي وصلوا إليها أن تحريم الفائدة على القروض الاتاجية يتوقع:

- أن يزيد من الاستقرار الاقتصادي أي يخفيض من التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها المنشأة الواحدة والاقتصاد بمجموعه، وأن التمويل الربوي يزيد من حدة هذه التقلبات^(٣٣).

- وأن يحقق كفاءة أعلى في استخدام الموارد ضمن شروط معينة^(٣٤).

٤/٢ - تفصيلات

ويتفق فقهاء الشريعة على أن أحكام الشريعة لم يضعها الله سبحانه "البحد إدخال الناس تحت سلطة الدين.. بل وضعت لتحقيق مقاصد الشرع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معًا"^(٣٥)

فأحكام الدين مبنية على مصالح العباد سواء ظهرت لنا حكمتها أم خفيت عنا. أي هي مبنية على النتائج المتوقعة للتصرفات الإنسانية وللسنن الكونية، وعلى المازنة والترجيح الشرعي للمصالح والمفاسد، وبعبارة أخرى هي مبنية على علاقات وصفية (قوانين) تقع في نطاق علوم مختلفة سواء عرف الإنسان تلك العلاقات أم لم يعرفها. فالقضايا التي وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة، قد كفى الله فيها المؤمنين مؤنة توقع نتائجها والترجيح بين المصالح والمفاسد في تلك النتائج^(٣٦). أما القضايا التي لم ترد فيها نصوص شرعية مباشرة، فإن الاجتهاد الإسلامي الصحيح فيها يبني على:

(٣٣) انظر في ذلك بالإنجليزية الزرقا (١٩٨٣/ب)، وعمر شابرا (١٩٨٥، ص ١١٧-١٢٢) ووقار مسعود خان (ص ٨٩-٩٢).

(٣٤) انظر بالعربي: (الصدقي (ص ٨-١٠، ٢٥)، وشابرا (ص ١٧-١٨)، ووقار مسعود خان (الفصل الثالث). وهذا المرجع الأخير هو رسالة دكتوراه قيمة من جامعة بوسطن في الولايات المتحدة، عام ١٩٨٣م، أثبت فيها د. وقار خان تفوق التمويل الربوي في الكفاءة على التمويل الربوي طالما التزم الشركاء بالأمانة، أو كانت تكاليف الرقابة معتدلة.

(٣٥) من مقدمة الشيخ عبد الله دراز لكتاب المواقف للشاطبي (ج ١، ص ٣).

(٣٦) هذا يصح على إطلاقه في النصوص الشرعيةقطعية الدلالة، أما النصوص الظبية الدلالة فيبدو أن الإمام مالكًا رحمه الله يستعين في تحديد دلالتها وتقييد إطلاقاتها بالآثار الوصفية المتوقعة للحكم. انظر مثالاًً أورده القرافي في تفسير الإمام مالك لحديث تنفيذ الإمام في الجهاد (القرافي، السؤال الخامس والعشرون، المسألة الثالثة، ص ١٠٥-١٠٨).

- حقيقة القضية وآثارها المتوقعة، وهذه لا تعرف إلا من الجانب الوصفي من العلوم المختلفة كالاقتصاد وسواه.

- تقويم تلك الآثار بحسب دلالات النصوص ومقاصد الشريعة.

ويعبر الفقهاء عن فكرة بناء الأحكام الشرعية على نتائجها المتوقعة، وعلى المازنة والترجيح الشرعي بين تلك النتائج بقولهم: "في كل أمر جهتا نفع وضرر، والعبرة شرعاً للغائب" ^(٣٧). فما غالب نفعه فالحكم الشرعي فيه الإباحة، وكلما رجح نفعه انتقل إلى الوجوب. وما غالب ضرره فحكمه الكراهة، فإن اشتتد ضرره ورجح كثيراً عن نفعه حكمت عليه الشريعة بالحرمة. وما يؤكّد صحة هذا النظر قوله جل علا في شأن الخمر والميسر "قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما" (القرة ٢١٩) ثم أنزل الله تعالىهما بقوله "إما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة ٩٠).

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه في القضايا التي وردت فيها نصوص شرعية قطعية الدلالة على الحكم الشرعي، فإن معرفة النتائج والترجيح بينها قد تم من قبل الشارع عز وجل، حيث أعطانا محصلة ذلك كله في الحكم الشرعي. وكلما كان النص أو النصوص الدالة على الحكم الشرعي ظنية الدلالة اتسعت الحاجة لتحديد الآثار المتوقعة وتقويمها بمعيزة الشريعة. وإن تحديد الآثار الممكّنة لتصريف معين هو الذي يدخل في نطاق العلوم المختلفة ومنها علم الاقتصاد.

لتعرض الآن أمثلة من الحالات التي ينبغي أن يستعان فيها بالعلوم المختلفة - ومنها الاقتصاد - لتفسيير النصوص والوصول إلى الحكم الشرعي. ونقتصر بالاستعانة بالعلوم الاستفادة مما تحويه من المعلومات عن الواقع أو عن الآثار المتوقعة لتصريف معين (وهذا ما أسميناه آنفاً في ف ٢/٢: القسم الوصفي أو المقوم الثالث من مقومات العلم). وتكون هذه الاستعانة، للتفسير وفق القواعد الأصولية للتفسير واستنباط الأحكام التي بينها علماء الشريعة.

(أ) يرى الإمام الشاطبي (المواقفات ص ص ٩٩-١٠٠) أنه لا يصح تفسير قوله تعالى:

﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ بأنه إخبار عن واقع لأننا كثيراً ما نرى "وقوع سبيل للكافر على المؤمن بأسره وإذلاله. فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي". أي أن الآية تقرر حكمًا شرعياً بأنه لا يصح أن يقبل

(٣٧) هذه العبارة هي للوالد حفظه الله (ر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، ج ١، ص ٤٠ الفقرة ٢/٢٦) تعبيراً عن الفكرة التي أكدتها الشاطبي في المواقفات (٢/٣٧-٤٨).

المؤمن بأن يكون للكافر سبيل عليه. فالآلية الكريمة في نظر الإمام الشاطبي تقرر ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن. فهنا نجد أن المعرفة التاريخية بما جرى للمسلمين من تسلط الكفار عليهم أحياناً، كان لها مدخل في تفسير النص^(٣٨).

(ب) اختلف المفسرون من القديم في تأويل بعض آيات الكتاب العزيز المتصلة بالأرض، فكان بعضهم يرجح أنها تدل على أن الأرض مستوية، بينما كان آخرون ومنهم الفخر الرازى يرجحون أنها تدل على كروية الأرض.

والآن لا نشك في صحة ما ذهب إليه الفريق الثاني لاتفاقه مع ما ثبت علمياً والمثلايان (أ) و (ب)، ومثلهما كثير، يعودان إلى مبدأ أخذ به الثقات من العلماء، ومنهم ابن تيمية رحمه الله في كتابه: دَرْءُ تعارض العقل والنَّقْلِ، حيث يرى^(٣٩):

أن التعارض بين قطعي عقلي وقطعي نceği مستحيل.

فإن تعارض ظني وقطعي رجح القطعي سواء أكان عقلاً أم نقالاً.

فإن كانا ظننين أحد بالأرجح منهما عقلاً كان أم نقالاً.

وعليه فإن ترجيح أحد معانى النص النجلي بأدلة عقلية أو حسية هو أمر مقبول. والإمام الشاطبي يؤكّد هذا المعنى صراحة (الموافقات، الموقع السابق).

على أن تطبيق هذه الفكرة على وضوحها وبساطتها يتطلب تمكناً تاماً في العلم الذي نستعين بمقولاته على تفسير نص معين، إذ أن كثيراً من هذه المقولات (وبخاصة في العلوم الاجتماعية) لم تصل بعد إلى درجة الظن الرابع الذي يحتاج به شرعاً. ولا يستطيع إلا المتمكنون من العلم تمييز تلك المقولات الرابع ظنها.

(ج) ومن الأمثلة على إمكان الاستفادة من المقولات الوصفية لعلم الاقتصاد في ترجيح احتهاد على آخر: مسألة بذل فضل الماء لسقي الزرع. وخلاصتها أن من لديه ماء عد (أي متعدد تلقائياً) يفضل عن حاجته الشخصية وحاجة حيواناته وزرعه، فإن عليه أن يبذل الفاضل منه، لشرب الناس والدواب دون عوض، وهو يسمى فقهه: حق الشفة.

(٣٨) ذكر الشيخ عبد الله دراز في حاشيته على المواقفات (١٠٠/١) بعض الاعتراضات التي أوردت على هذا الرأي للإمام الشاطبي، ثم رد عليها مؤيداً إياها.

(٣٩)أشكر د. جعفر شيخ إدريس على تعريفني بذلك.

لكن اختلفوا في وجوب بذل الفاضل من الماء دون عوض لسقي الزرع، فالمذاهب الثلاثة الحنفي والمالكى والشافعى، ترى أن ترك العوض هنا مستحب لا واجب. لكن مذهب الإمام أحمد هو وجوب بذل الفضل دون عوض حتى لسقي الزرع.

والتحليل الاقتصادي لهذه المسألة يبين أن بذل فضل الماء دون عوض هو الذي يضمن تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية ويجعل دون إهدارها. وهذا مقصد شرعي يعتبر يشهد لرأي الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة، وقد فصلت ذلك ضمن بحث سابق^(٤٠).

(د) ومن الموضوعات الاقتصادية المعاصرة التي يمكن لعلم الاقتصاد أن يساعد فيها على التعمق في الفهم وعلى ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، موضوع التسعير الجبri الذي بحثه الفقهاء ويبحثه الاقتصاديون بتفصيل.

ففي حالة غلاء السعر (دون وجود احتكار ولا تواطؤ بين البائعين ودون وقوع حالة اضطرار كما في الجماعات) يرى جمهور الفقهاء، استناداً لحديث مشهور ولأدلة شرعية أخرى، عدم جواز التسعير الجبri. لكن من الفقهاء من رأى جواز التسعير "العادل". وقد اتجه بعض الفقهاء المعاصرين إلى ترجيح رأي المبيحين للتسعير. ولا يتسع المقام هنا لبساط هذا الموضوع، لكن تبين لي من دراسة أولية أن ما كشفه التحليل الاقتصادي الحديث من التكاليف الإدارية والاجتماعية الكبيرة والخفية التي لابد أن تصاحب التسعير، والتي لم تكن جميعها معلومة في زمن الفقهاء القدامى (كما هو واضح من يقرأ كتاباتهم في هذا الشأن) ولم يفطن إليها الفقهاء المعاصرون، إن هذه التكاليف الكبيرة الملزمة للتسعير ترجع بقوة رأي جمهور الفقهاء المانعين للتسعير والآخذين بظاهر الحديث النبوى الشريف الذى يدل على منعه (في غير حالات الاحتكار أو الاضطرار أو التواطؤ وهي حالات تبيح تدخل ولـي الأمر بالتسعير أو بسواء من التدابير كالبيع حبراً... الخ).

(هـ) لعل في الأمثلة السابقة ما يكفى للدلالة على أنه في تفسير النصوص، وفي كثير من الأحكام الاجتهادية المستمدـة من عمومات النصوص أو من القياس، يتوقع أن تكون المقولات الاقتصادية الوصفية من جملة المرجحات لرأي على آخر.

ولو انتقلنا إلى الأحكام الشرعية المبنية على الاستحسان، لتوقعنا أن يكون للمقولات الاقتصادية فيها دور أكبر في المساعدة على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح. ذلك أن

(٤٠) انظر: أنس الزرقا: نظم التوزيع الإسلامية، الفقرة ٤، ٥/١٤، ص ١٦-١٧

الاستحسان عند الخفية والمالكية (وهو ما يسميه الخفية استحسان الضرورة) هو ترك القياس الظاهر إذا عارضته مصلحة راجحة أو أدى إلى حرج ومشقة^(٤١). ولا ريب أن التعرف على النتائج المحتملة لحكم قياسي معين هو الذي يكشف عما إذا كانت تعارضه مصالح راجحة أو كان يؤدي إلى حرج ومشقة. والتعرف على هذه النتائج المحتملة لأي حكم شرعي يتصل بالحياة الاقتصادية هو بالتأكيد من مهام علم الاقتصاد الإسلامي في جانبه الوصفي.

(و) فإذا انتقلنا إلى الأحكام الشرعية المبنية على الاستصلاح لتوقعن فيها لعلم الاقتصاد الإسلامي دوراً أكبر مما سبق ذكره في الاستحسان.

فالاستصلاح هو "بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة، وهي المصالح التي لم يرد في الشرع نص على اعتبارها أو ب نوعها" لكنها تتحقق غایيات الشرع ومقاصده العامة في الحياة الاجتماعية^(٤٢). ومن أمثلتها "الأحكام التي تتعلق بشؤون الإدارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع.. كفرض الضرائب على المقتدرين عند الحاجة إلى الأعمال العامة كتجهيز الجيوش وبناء الجسور وتحطيم الأراضي وإحصاء النفوس.. وسائر وجوه الضمان الاجتماعي الذي ينفي البؤس ويケفل العمل من يريده"^(٤٣).

ولا شك أن وضع النظم والقواعد الالزمة لتحقيق هذه المصالح وأمثالها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة يتطلب الاستعانة بعلم الاقتصاد وسواء من العلوم الاجتماعية والإدارية إلى حد بعيد. ومن القضايا الاقتصادية المعاصرة المهمة التي يتوقع أن تُبني كثير من أحكامها على مبدأ الاستصلاح الأمور التالية:

- مدى السماح للجهاز المركزي بتوليد النقود المشتقة^(٤٤)
- تحديد الكمية المناسبة للنقود في المجتمع. ومن المعلوم أن كمية النقود لها تأثيرات عديدة ومهمة على مستوى الاستهلاك والاستثمار والأسعار... الخ.
- قواعد توزيع عبء التكاليف المالية العامة (الضرائب والرسوم) على مختلف فئات المكلفين بها^(٤٥).

(٤١) اعتمدت في ملاحظاتي عن الاستحسان على المدخل الفقهي العام للزرقاء (الفقرات ١٥ و ٢١). ويلاحظ أن الحنابلة بالإضافة إلى الخفية والمالكية يعتمدون المصالح المرسلة (ومنها الاستحسان) أصلاً من أصول تقرير الأحكام (المدخل الفقهي العام، ف ٤/٣٠).

(٤٢) المدخل الفقهي العام للزرقاء، ف ٢٣ وما بعدها.

(٤٣) المدخل الفقهي العام للزرقاء، ف ٢٩.

(٤٤) انظر من عالجوا هذا الموضوع: في المراجع العربية: د. عمر شابرا ود. عبد الحاربي.

(٤٥) من عالجوا هذه المسألة بإيجاز د. عبد الله الشمالي.

- تحديد الأسعار المناسبة للسلع والخدمات التي لابد أن يوجد فيها احتكار، لأسباب طبيعية أو اقتصادية، كالمرافق العامة، والاحتكرات الناشئة عن منح براءات الاختراع.

- قواعد تقويم المشروعات الاستثمارية العامة^(٤٦)

إن الشؤون الاقتصادية التي يراها الفقهاء واقعة في مجال الاستصلاح تقع عند الاقتصاديين في مجال السياسة الاقتصادية (أو اقتصاديات الرفاهية أو المصلحة welfare economics). وقد بذلك الاقتصاديون الغربيون من أوائل القرن العشرين جهوداً فكرية حثيثة في محاولة الوصول إلى معايير للسياسة الاقتصادية لا تستند إلى أية قيم، أي معايير تسمح بترجيح موضوعي محض لحالة اقتصادية معينة (كحالة التجارة الخارجية الحرة مثلاً) على حالة أخرى (كالتجارة الخارجية المقيدة برسوم جمركية أو قيود أخرى). وكانت الحصلة العامة لتلك الجهود هي اتفاقهم على أنه لا يمكن الوصول إلى معايير موضوعية محض، بل لابد من تبني قيم سابقة يتم على أساسها المفاضلة والترجيح بين منافع ومضار السياسات المختلفة. واصطلح الاقتصاديون على تسمية تلك القيم ومعايير الترجيح المتصلة بها: دالة المصلحة الاجتماعية^(٤٧).

وبعبارة أخرى: إن الاقتصاديين قد سلما الآن بأن السياسات الاقتصادية لا يمكن مطلقاً أن تُبنى على الجانب الوصفي وحده من علم الاقتصاد، بل لابد أن تعتمد أيضاً على قيم وأحكام تستمد من مصدر ما خارج نطاق هذا العلم^(٤٨). ومن البديهي أن هذا المصدر عندنا ليس إلا

(٤٦) انظر محاولتين في هذا المجال إحداهما لأنس الزرقاء "القيم والمعايير الإسلامية.." والثانية للدكتورة كوثير الأنجي "دراسة جدوى الاستثمار.." .

(٤٧) إن مصدر دالة المصلحة الاجتماعية في علم الاقتصاد الإسلامي هو الشريعة عموماً والفقه خصوصاً. وقد قدم الإمامان أبو حامد الغزالى ثم أبو اسحق الشاطئي صياغة إسلامية مبتكرة لهذه الدالة (وإن لم يسمياها بهذا الاسم المستحدث). للتفصيل انظر: أنس الزرقا "صياغة إسلامية لدالة المصلحة.." ، ص ١٥٦-١٦٦ .

(٤٨) هذه نتيجة جوهيرية لمقال برغسون المشهور عام ١٩٣٨م والذي هو أحد الدعائم الأساسية للنظرية الحديثة عن اقتصاديات الرفاهية. انظر مقدمة سامولون لكتاب غراف (بين المراجع الإنجليزية). ويلاحظ أن معيار أمثلية باريتو (مع تسليم الجميع بأنه قلماً يمكن عملياً ترجيح سياسة اقتصادية على أخرى استناداً إليه وحده) يعتمد مع ذلك على بعض القيم الخفية، أي أنه ليس موضوعياً تماماً كما ظن الاقتصاديون ردهاً من الزمن (انظر: هيلبرونر مع ثرو، ص ٢٦٧-٢٦٩).

وكذلك فإن معايير "اختيارات التعويض compensation tests" كتلك التي اقترحها كالدور Kaldor وهكس Hicks إذا لم يتم فيها دفع تعويض فعلي للمتضررين من سياسة ما، فإنها ليست معايير موضوعية، بل إنها تتطوّي على قيم ظاهرة تفضل فيها منافع بعض الناس على بعض (انظر مثلاً على ذلك في رينولدز مع سولنسكي، ص ٤٥٤-٤٥٥). وأما إذا دفع فيها تعويض فعلي فإنها تصبح مماثلة لمعيار باريتو الذي =

الشريعة الإسلامية وما يستمد منها من قيم ومن أحكام فقهية وقواعد للترجح.

والخلاصة أن الأحكام الاقتصادية الاصلاحية، أو ما يسمى قضايا السياسة الاقتصادية هي منطقة مشتركة لا بد أن تبني على الفقه وعلم الاقتصاد معاً.

٤/٤ - مقارنة بين وظيفي الفقه والاقتصاد الإسلامي

يمكنا أن نستنتج مما سبق من أمثلة وإيساحات أن علم الاقتصاد الإسلامي، من حيث علاقته بالفقه، له ثلات وظائف:

الأولى: وظيفة متميزة عن الفقه، وهي وصف وتشخيص الواقع، واكتشاف العلاقات والسنن التي تربط بين الظواهر الاقتصادية، وكذلك التماس الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية، أي تحديد نتائجها القريبة أو البعيدة في الحياة الاقتصادية. بينما وظيفة الفقه هي اكتشاف الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية.

الثانية: وظيفة مشاركة للفقه، وذلك في مجال صياغة السياسات والأحكام الاقتصادية الاصلاحية، أي المبنية على قاعدة المصالح المرسلة في الفقه.

الثالثة: وظيفة مساعدة للفقه، وهي إعانة الفقيه على التوصل إلى الحكم الشرعي نفسه في الأحوال التي يكون فيها للآثار الاقتصادية أهمية في ترجيح رأي على آخر.

ويلاحظ أن الوظيفة الأولى عظيمة الأهمية وذات صلة بالعقيدة، لأن معرفة حكمة الأحكام الشرعية تقوى الإيمان وتزينه في القلوب، وتسهل دعوة الناس إلى اتباع الشريعة.

٤/٥ - مناقشة رأي فضيلة العالمة الصدر

عقد فضيلة العالمة محمد باقر الصدر رحمه الله فصلاً قصيراً من كتابه الفد (اقتصادنا) وجعل عنوان الفصل: "الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا" (الصفحتان ٢٩٤-٢٩٠).

وخلاله رأى الأستاذ الصدر هي أن الاقتصاد الإسلامي يتألف من قسمين:

= ذكرنا أنه يعتمد على قيم خفية. وانظر غراف (ص ٩٠-٩٢) حيث يبين أن المعايير المبنية على اختبارات التعويض تعتمد عموماً على قيم تتصل بتوزيع الدخل.

لذا يصح التأكيد على أنه لا معيار بارتبتو ولا اختبارات التعويض هي مجردة تماماً من القيم، وبالتالي فإن السياسات الاقتصادية لا بد لها - كما ذكرنا أعلاه - من الاستناد على قيم مستمدة من خارج نطاق "علم الاقتصاد" في جانبه الوصفي.

أوهما: المذهب أو النظام الاقتصادي في الإسلام ومهمة هذا القسم ليست تفسير الحياة الاقتصادية بل الدعوة إلى تغييرها حتى تصبح مطابقة للإسلام.

أما القسم الثاني: فهو علم الاقتصاد الإسلامي ومهمنه التفسير العلمي لأحداث الحياة الاقتصادية في مجتمع يطبق الإسلام.

فالأستاذ الصدر رحمه الله ينفي أن يكون ذلك القسم الأول فلماً (٤٩). أما القسم الثاني فلا ينزع في أنه علم بل هو يسميه علمًا. فلا يحسن والحالة هذه إطلاق عبارة (الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا) وجعلها عنواناً للفصل بكتابه. وحبداً لو كان استبدل بها المؤلف رحمه الله عبارة (المذاهب الاقتصادية ليست علمًا) ما دام هذا هو حقيقة ما يقصده.

إذا انتقلنا إلى وظيفة علم الاقتصاد الإسلامي نجد أن الأستاذ الصدر يحددها بدقة في أمرين

(ص ٢٩٢-٢٩٣):

الأول: جمع ودراسة الأحداث الاقتصادية في مجتمع إسلامي لاكتشاف القوانين العامة التي تحكم فيها. ولن يتاح هذا إلا عندما يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي في مسرح الحياة.

الثاني: افتراض واقع اجتماعي واقتصادي إسلامي ثم البحث في نتائج هذا الواقع المفترض وخصائصه العامة والسمات الرئيسية للحياة الاقتصادية في ظل ذلك. وهذا يمكن القيام به قبل تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي لكنه لا ينضح ويتعقد إلا بعد ذلك.

وهكذا يبدو أن العالمة الصدر قد جعل وظيفة علم الاقتصاد الإسلامي قاصرة على المجتمع المسلم. ولكن أرى أنها تشمل تفسير الواقع الاقتصادي في أي مجتمع مسلماً أو غير مسلم (٤٩* مكرر).

ومما يدل على صحة ما أقول، تلك الأمثلة التي سبقتها على المقولات الاقتصادية الوصفية في القرآن الكريم والحديث الشريف: فشدة حب الناس للثروة وتأثير زيادة الثروة على ميل الإنسان

(٤٩) وهذا النفي يصح فقط عند من يأخذ بالتعريف الضيق لكلمة (علم) فيقتصره على فروع المعرفة التي تتضمن عبارات وصفية (قوانين) قابلة للاختبار التجريبي. أما وقد أخذنا بالتعريف الموسع لكلمة (علم) بحيث يشمل أي نوع منظم ومصنف من أنواع المعرفة، فإن دراسة المذاهب والنظام الاقتصادية ومنها نظام الإسلام يجب أن تعتبر علمًا. والتعريف الموسع هو الذي ينسجم مع مفهوم العلم في القرآن والسنة، فلا يصح أن نأخذ بالتعريف الضيق. (انظر ما تقدم ف ٢/٢).

(٤٩* مكرر) وما ذهبتُ إليه في شأن علم الاقتصاد الإسلامي يتفق مع موقف الأستاذ محمد المبارك رحمه الله في شأن علم الاجتماع الإسلامي (بحثه ص ١٤ وما يليها)، كما أن د. باقادر (ص ٢٢) يرى الرأي نفسه في شأن العلوم الاجتماعية عموماً.

للطغيان، والتزابط في دوال المنفعة بين الأفراد، كل ذلك مقولات عامة وصفية عن الحياة الاقتصادية في أي مجتمع مسلماً كان أم غير مسلم. نعم قد تختفي في مجتمع بعض المتغيرات التي توجد في مجتمع آخر، وقد توجد فيه مؤسسات اقتصادية لا توجد في سواه. لكن هذا لا يتطلب أن يكون لكل مجتمع علم اقتصاد خاص به. بل المفترض أن يكون هذا العلم على درجة من الشمول والعموم تنطوي تحتها تلك الحالات الخاصة.

وبعبارة أخرى: إن قولنا بشمول علم الاقتصاد الإسلامي وعاليته لا يتنافي مع وجود بعض الخصوصيات في موضوعات الدراسة والاهتمام.

فمثلاً: ستظهر في علم الاقتصاد الإسلامي دراسات لا يتناولها علم الاقتصاد الغربي عادة كدراسة اقتصadiات الزكاة أو الحج. لكن هذا لا يعني أن المبادئ العامة الوصفية والقيمية لعلم الاقتصاد الإسلامي لا تطبق على المجتمعات كافة.

٤-٦- نتيجة عن مقومات علم الاقتصاد الإسلامي^(٥٠)

نخلص مما تقدم إلى أن الإسلام يقدم نظاماً اقتصادياً مبنياً على الشريعة يتكون من أحکام قيمية عما ينبغي أن تكون عليه حياة المجتمع الاقتصادية، لكنه بالإضافة إلى ذلك يلفت أنظارنا في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وما بينهما من استنتاجات ومعارف، إلى متغيرات وسلمات ومقولات اقتصادية وصفية يجب أن تأخذ بها في تحليلنا وتفسيرنا لواقع الحياة، بالإضافة إلى أخذنا بما تدل عليه المشاهدة والتجربة والاستنتاج المنطقى مما توصل إليه المسلمون أو سواهم.

ويتألف علم الاقتصاد الإسلامي من قسمين رئيسيين: أولهما هو المذهب أو النظام الاقتصادي الإسلامي، وثانيهما هو التحليل الاقتصادي الإسلامي. فالقسم الأول يغلب عليه الطابع القيمي ويعنى بما يجب أن تكون عليه الحياة الاقتصادية وفق الإسلام، كما يوضح الحكمة الاقتصادية للأحكام الشرعية مستعيناً في ذلك بالتحليل الاقتصادي الإسلامي.

أما القسم الثاني، وهو التحليل الاقتصادي الإسلامي، فهو يعني بتحليل مؤسسات وواقع الحياة الاقتصادية للمجتمعات عموماً إسلامية كانت أو غير إسلامية، وتفسير ذلك ومعرفة أسبابه ونتائجها، كما يعني بصياغة السياسات والحلول الإسلامية للمشاكل الاقتصادية، مستعيناً في ذلك بقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي.

(٥٠) فارن بالدكتور دنيا (النظرية الاقتصادية، ص ص ٢٣-٢٩).

٥ - خطط عمل لتحقيق إسلامية علم الاقتصاد**١/٥ - خطة عمل كلية (الخطة الفاروقية)**

عرض د. الفاروقى رحمة الله (ص ص ٣٨-٥٣) خطة عمل لتحقيق إسلامية المعارف المختلفة. وهي خطة كلية متكاملة، ويطلب تحقيقها جهود عدٍ كبير من المتخصصين في كل حقل من حقول المعرفة. وتنطوي الخطة على اثنى عشرة خطوة يمكن تطبيقها على أي علم، وتشكل مجموعها خريطة شاملة يمكن أن نرصد عليها مدى التقدم المتحقق في "اسلمة" ذلك العلم من العلوم. ويمكن تلخيص الخطوات الاثنتي عشرة كما يلي:

- ١ - إعداد مخطط محتويات ومنهج علم معين.
- ٢ - استعراض شامل لتطور ذلك العلم ومقولاته الرئيسية.
- ٣ - إعداد قراءات من التراث الإسلامي تتصل بموضوع العلم وتصنف وفق تقسيماته الرئيسية.
- ٤ - تحليل القراءات السابقة وبيان صلتها بالعلم.
- ٥ - تحديد تفصيلي للمقولات الإسلامية المتصلة بالعلم.
- ٦ - تقويم لمضمون العلم ومنهجه من وجهة نظر الإسلام.
- ٧ - تقويم لمساهمات المسلمين عبر العصور فيما يتعلق بذلك العلم.
- ٨ - عرض المشكلات الكبرى التي تواجهها الأمة الإسلامية ذات الصلة بذلك العلم.
- ٩ - عرض المشكلات الإنسانية الكبرى ذات الصلة.
- ١٠ - إعادة صياغة ذلك العلم من منظور إسلامي، بحيث يتحقق الاتصال والتكميل بين المقولات الإسلامية ومساهمات التراث من جهة وبين أفضل ما وصل إليه ذلك العلم في الوقت الحاضر.
- ١١ - إعداد كتب دراسية جامعية في ذلك العلم.
- ١٢ - نشر محتوى ذلك العلم بين المتخصصين على أوسع نطاق.

٢/٥ - خطة عمل فروعية

لكن لابد أن نلاحظ أن هناك خطة أخرى ممكنة لتحقيق إسلامية العلوم، يمكن تسميتها (الخطة الفروعية) لتميزها عن (الخطة الكلية) الآتية الذكر، وتنطوي الخطبة الفروعية على اختيار أي من موضوعات علم ما، وتطبيق الخطوات الاثنتي عشرة -جميعها أو بعضها- على ذلك الموضوع وحده.

وإذا نظرنا إلى مسيرة علم الاقتصاد الإسلامي الفعلية خلال الأربعين سنة الماضية، لرأيناها أقرب عملياً إلى الخطبة الفروعية، حيث يأخذ الباحث موضوعاً معيناً كالربا أو التنمية مثلاً، فيستعرضه من وجهة نظر الاقتصاد الحديث والنصوص والتراث الإسلامي، فيقارن ويناقش،

ويحاول أن يصل إلى تصور متناسق يتحقق فيه التكامل بين قيم الشريعة وأحكامها وما يراه صحيحاً من مقولات التحليل الاقتصادي.

والخطة الفروعية ليست بدليلاً للخطة الكلية ولا تنسافى معها، بل يمكن أن تسيرا معاً بالتوالي. ولكل من الخطتين مزايا ومحاذير.

ولعل أبرز محاذير الخطة الكلية أنها تتطلب الكثير من الزمن والموارد البشرية. وأهم مزاياها أنها خطة منظمة، نتائجها أوثق ونظرتها أشمل، كما أنها تسمح بعد إنجاز الخطوات الخمس الأولى منها، بمشاركة أعداد كبيرة من المتخصصين في عملية "أسلمة" العلم، وهذه المزية الأخيرة هي في نظرى المزية الخامسة على المدى البعيد.

أما الخطة الفروعية فمن عيوبها أنها تفتقد على الغالب النظرة الشمولية التي نطبع أن تؤدي إليها الخطة الكلية. كما أن الموضوعات المختارة تكون غالباً رد فعل لقضايا يظهر فيها تعارض بين الأحكام الشرعية وبعض مقولات علم ما، وبعبارة أخرى يغلب على الطريقة الفروعية أن تكون منفعلة لا فاعلة، تترك زمام المبادرة للفكر غير الإسلامي، ثم تأتي هي لترد أو تحيب.

على أن للطريقة الفروعية بعض المزايا، منها أنها تستطيع أن تحيب على تساؤلات ملحة خلال فترة قصيرة نسبياً، كما أنها ملائمة تماماً لرسائل الماجستير والدكتوراه. (ونلاحظ عرضاً أن القسم الأعظم من الكتابات المعاصرة في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون هي من هذا النوع).

ومن الإنجازات الجديرة بالتنويه للطريقة الفروعية تلك الكتابات التي ظهرت حلال السنوات الخمس عشرة الماضية حول اقتصاديات القود والمصارف والفائدة في الإسلام، والتي شملت في موضوعها مجموع الخطوات المقترحة في الرسالة الفاروقية (باستثناء خطوة الكتاب الجامعي). ولا أحسبني أعدوا الحقيقة إذا قلت بأن كافة المراجع الاقتصادية حول ضرورة الفائدة (الربا) لاقتصاد حديث قد تم تبديدها على المستوى التحليلي. هذا من الجانب السلبي. أما من الجانب الإيجابي فقد ظهر تصور متكملاً نسبياً عن نظام نceği ومصرفي إسلامي معاصر، مكتوب بلغة يفهمها الاقتصاديون - حتى من غير المسلمين - كما قدمت بعض المساهمات الاقتصادية التحليلية التي تظهر مزايا التمويل اللازم على نظيره الربوي (من حيث الكفاءة ومن حيث الاستقرار، كما سلف في ف ٤/٤). وهذه المزايا وإن لم تكن بعد مسلماً بها من جمهور الاقتصاديين، خاصة وأن المطلعين عليها والمناقشين لها هم قليل، إلا أن مجرد طرح هذه المزايا للمناقشة بصورة تحليلية رصينة يشكل في ذاته مفارقة كبيرة للوضع الذي كنا عليه قبل ثلاثة عقود من الزمن "حيث كان

حرريم الإسلام للربا (الفائدة) يكاد يبدو لكثير من المثقفين، حتى من المسلمين، فكرة مستحبة التطبيق" (* مكرر). على أنه لابد أن نلاحظ أن الانجازات الإيجابية التي تحققت بفضل الله سبحانه في موضوع اقتصadiات النقود والمصارف في الإسلام قد ساهمت في تحقيقها إلى حد كبير قيام العديد من المصارف الإسلامية.

٣/٥ - نظرة منهجية إلى خطة العمل

لو ألقينا نظرة منهجية تفصيلية من منظور البحث الحاضر، على الخطوات الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة من خطة العمل الفاروقية التي لخصناها قبل قليل، لأمكننا أن نستنتج أن تحقيق إسلامية علم الاقتصاد يمكن أن يسير في ثلاثة اتجاهات رئيسية في آن واحد:

(أ) الاتجاه الأول: دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة دقيقة تعمق معرفتنا به، أو تجيب عن تساؤلات معاصرة حوله، أو تستكشف من الأحكام الشرعية المتعددة قواعد عامة اقتصادية كافية، أو تستبسط الحكمة الاقتصادية بعض الأحكام الشرعية.

(ب) الاتجاه الثاني: استكشاف المسلمات السابقة والمقولات الوصفية ذات الصلة بالاقتصاد والتي تدل عليها نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية، أو تتطوّر عليها الأحكام الشرعية، والحقيقة أن الفقهاء لا يعنون بهذه المسلمات والمقولات، إذ لا ترتّب عليها مباشرةً أحكام شرعية عملية، ولا بد للوصول إليها من أن يقوم المتخصص بنفسه بتأمل النصوص والأحكام والاطلاع على تفاسير القرآن الكريم وشرح السنّة النبوية الشريفة، المتصلة بها، ثم إعمال فكره في دلالتها التحليلية في فرع اختصاصه. وبالنظر لأهمية هذا الاتجاه الثاني وعدم انتباه الأكثرين إليه، فسنوضحه بثلاثة أمثلة:

المثال الأول: إن العديد من النصوص الشرعية التي تصنف عادة في باب الرقائق تدل على شدة الارتباط بين دوال المنفعة بين الأفراد (كما في الحسد حيث الارتباط سلبي، أو في الإيثار حيث الارتباط إيجابي). وهذه مقوله اقتصادية وصفية تؤكددها تلك النصوص.

بينما المعتمد في التحليل الاقتصادي افتراض استقلال هذه الدوال بعضها عن بعض. ويترتب على التنازل عن هذا الافتراض والأخذ بالمقولة الإسلامية المؤكدة للارتباط بين دوال المنفعة، يترتب على ذلك نتائج تحليلية بعيدة المدى في النظرية الاقتصادية^(٥١).

(٥٠) مكرر) من المقدمة القيمة للأستاذ خورشيد أحمد على كتاب د. شابرا (بالإنجليزية، ص٩).

(٥١) من المعلوم مثلاً أن شروط أمثلية باريتو (Pareto optimality criteria) تعتمد تماماً على افتراض استقلال دوال المنفعة بين الأفراد.

المثال الثاني: إن تأمل الأحكام الشرعية المحرمة للربا، والمبيحة في الوقت نفسه لعقد القراض (المضاربة الشرعية) وسواء من صور المشاركة، لا يمكن تفسيرها وتحليلها إلا بافتراض أن نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة هي نتائج غير متينة بل احتمالية. وهذا يؤكد أن عدم التيقن uncertainty هو مسلمة سابقة (أو افتراض ضمئي) بنيت عليها الأحكام الشرعية، وينبغي على الاقتصادي المسلم التمسك بها تحليلًا. وتظهر أهمية هذا الموضوع إذا ذكرنا أن قسمًا كبيرًا من نظرية رأس المال في علم الاقتصاد الوضعي، وكذا القسم الأكبر من المزاعم الفائلة بعدم إمكان إلغاء الفائدة من الاقتصاد، كلًا مما مبني على افتراض التيقن من نتائج الاستثمار، وينهار عندما نضع مكانه الافتراض الواقعي والإسلامي وهو عدم التيقن^(٥٢).

المثال الثالث: إن كثيرون من النصوص الشرعية المتعلقة بالسوق الإسلامية وواجبات المتعاقدين فيها (كتحرير النجاش، ومنع تلقي الركبان، ومنع كتمان عيوب المبيع، وعمومًا منع الخلابة أو التدليس بمختلف صورهما)^(٥٣) إن كثيرون من هذه النصوص لا يظهر لها نفع عملي ولا ضرورة إلا إذا افترضنا عدم تساوي المعلومات بين طرف العقد عادة. فافتراض عدم التساوي هذا هو مقوله وصفية بين عليها ضمئيًّا كثير من النصوص والأوامر الشرعية المتصلة بالسوق^(٥٤). بينما القسم الأكبر من تحليلات السوق في الاقتصاد الحديث، وبخاصة السوق التنافسية، تفترض صراحة أو ضمنًا تساوي المعلومات بين طرف العقد. واضح أن مثل هذه المقولات الوصفية أو المسلمات لا تنص عليها عادة كتب الفقه ولا التفاسير والشروح، مع أهميتها التحليلية البالغة لإسلامية علم الاقتصاد لارتباطها بالقسم الوصفي من هذا العلم.

ولا سبيل للوصول إلى مثل هذه المسلمات إلا بتدريب الاقتصادي المتخصص على إدامة النظر والتفكير في نصوص القرآن والسنة وفي الأحكام الشرعية، مستعينًا بكل ما يساعد على فهمها، واستنباط المقولات الكامنة خلفها.

(٥٢) لا ينزع الاقتصاديون في أن افتراض عدم التيقن هو الواقعي والصحيح، وإن استخدمو افتراض التيقن على سبيل التبسيط. لكن سرعان ما ينسى الكثير من الاقتصاديين ذلك، ويتمسكون بنتائج التحليل ناسين أنها تتغير كلية إذا افترضنا عدم التيقن. وقد وقع ذلك لعدد من كبار الاقتصاديين. انظر على سبيل المثال التحليل التقليدي لموضوع التفضيل الزمني time preference، وكذلك القول بأن استخدام معدل الفائدة ضروري لقرارات الاستثمار الرشيدة. للتفصيل انظر بالإنجليزية (أنس الزرقا، ١٩٨٢ و ١٩٨٣).

(٥٣) انظر شرح ذلك في المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا، ج ١، ص ص ٤٠٤ - ٤١٧ - ١٨٦ - ١٨٨.

(٥٤) من نوهوا بهذا الفكر، د. عوض، ص ص ٨٩ - ٩٠.

ولم تبذل بعد جهود تذكر نحو استكشاف المقولات الوصفية وال المسلمات الإسلامية. بل إن أكثر المهتمين بالاقتصاد الإسلامي لم يشعروا بعد بوجودها أصلًاً. (بخلاف القيم الإسلامية حيث لا ينزع أحد في وجودها) ولا سهل إلى تصحيح هذا الوضع، أو الإكثار من هذا النوع من المساهمات في زمن قصير لأنها تتطلب أفراداً متمكنين من الشريعة والاقتصاد في آن واحد. لكن من المفيد في هذا السبيل:

- نشر بضعة بحوث تسلط الضوء على هذا الموضوع وتقدم أمثلة محددة مع تحليلها اقتصاديًّا بدقة وتفصيل، لإثارة اهتمام المتخصصين.
- جمع نصوص شرعية مختارة من القرآن والسنة، مع الإرشاد إلى ما يتوافر لها من شروط موجزة تكون في متناول المتخصصين.
- تكليف مجموعة صغيرة من الباحثين (اثنين من الاقتصاديين وعالم بالتفسير وعالم بفقه السنة وشروطها) باستعراض سريع للقرآن الكريم ثم لنصوص السنة الصحيحة، مع التعليق الموجز على كل نص يرون فيه مقوله وصفية أو مسلمة من مسلمات الاقتصاد الإسلامي.
- ولا أجدرني بحاجة إلى التأكيد بأن من التعدُّر استفاد دلالات النصوص الشرعية في هذا المجال، ولو تم استعراضها مرات وشارك في كل محاولة أفضل المتخصصين. لكن المهدف الواقعي والمطلوب هو شق الطريق بمحاولات جدية أولى، تضع بين أيدي جمهور الاقتصاديين مجموعةً من المقولات الوصفية الإسلامية وال المسلمات، ما كانوا يستطيعون الوصول إليها بأنفسهم، وهي ذات أهمية لتطوير تحليل اقتصادي إسلامي.

(ج) الاتجاه الثالث: استكشاف المقولات الوصفية الاقتصادية التي توصل إليها علماء المسلمين عبر العصور. وهذا هو الاتجاه الثالث لتحقيق إسلامية الاقتصاد ومن أمثلته المقولات

الوصفية التحليلية لابن خلدون والمقرizi (ما لم تكن مستندة إلى نصوص شرعية، أو موضحة لها، فحينئذ تدخل في النوع الثاني "ب" المذكور آنفًا).

إن هذا النوع الثالث صحيح ومفيد، لكنني لا أتردد في اعتباره أقل أهمية في المرحلة القادمة لتطوير علم الاقتصاد الإسلامي. إذ أنني أرى أن المؤثرات الكبرى التي ستحدد سيرة هذا العلم يجب أن تأتي من المقولات القيمية والوصفية المشار إليها في (أ) و(ب) أعلاه. ويسعد بي التذكير بأن مساهمات علماء المسلمين السابقين أمثال أبي يوسف صاحب كتاب الخراج وأبي عبيد صاحب

كتاب الأموال أكثرها مساهمات قيمة مبنية على الشريعة^(٥٥)، وهي ذات أولوية عالية في صياغة النظام الاقتصادي الإسلامي. أما مساهمات ابن خلدون والمقرizi مثلاً فهي أساساً وصفية مبنية على مشاهدتها وتحليلاتها الذاتية، ولا أرى لها نفس الأولوية.

٤/٥ المؤهلات البشرية الالزمة، وتوزيع العمل

إن العلماء الذين يمكنهم المساهمة في تحقيق إسلامية علم الاقتصاد أو سواه من العلوم يمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات: اقتصاديون وشريعيون ومحضرون^(٥٦).

أما الفئتان الأوليان فهما متوازنان حالياً. وأما فئة المحضرمين ونعني بها الاقتصاديين ذوي الاطلاع الشرعي الجيد، والشريعين ذوي الاطلاع الاقتصادي الجيد، فهي فئة قليلة جداً، وتعُدُّ قلة عددها العقبة البشرية الرئيسية في طريق تحقيق إسلامية علم الاقتصاد.

إن فئة المحضرمين هي التي تخفف من مشكلة ازدواجية وانقسام المعرفة الشرعية عن الوضعية، وهي الفئة التي تستطيع أن تتعاون وتحاطب وتنسق العمل مع الاقتصاديين والشريعين، فتسمح بالاستفادة من الأعداد الكبيرة نسبياً من الاقتصاديين والشريعين الذين يمكن أن يساهموا في خطوات "الإسلامة"، لو وجد من يستطيع أن يخاطبهم بلغتهم العلمية وأن ينسق ويووجه جهودهم.

ولو استعرضنا بدقة الخطوات (٣) إلى (٧) من خطة العمل الفاروقية (ف ١/٥ آنفًا) لرأينا تنفيذها يعتمد بصورة حاسمة على وجود فئة المحضرمين، مما يؤكد أن الندرة الحالية لهذه الفئة هي نقطة الاختناق الرئيسية لبرنامج "إسلامة" الاقتصاد.

وما يبشر بإمكان تحفيظ هذا الاختناق بعد بضع سنوات، تلك الدفعات الأولى من خريجي أقسام الاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات (كجامعة أم القرى، وجامعة الإمام محمد، والجامعة الإسلامية في إسلام أباد، وجامعة الأزهر والجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا) الذين نأمل أن يبرز منهم بعد إتمام دراساتهم العليا فئة ناضجة من المحضرمين الذين تمكنتوا من المعرفة الاقتصادية والشرعية وتابعوا العمل الدائب لتحقيق إسلامية علم الاقتصاد.

(٥٥) على أن لأبي يوسف مساهمات وصفية مهمة توه بها د. شوقي دنيا في كتابه أعلام الاقتصاد الإسلامي (ص ١١ - ٧٠).

(٥٦) المحضرم: من أدرك عهدين مختلفين كالجاهلية والإسلام (ر: المعجم الوسيط).

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- الأبجبي، كوثر:** "دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ٢، العدد ٢، شتاء ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
- ابن تيمية، تقى الدين أحمد:** الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد أبي سعدة، الكويت: مكتبة دار الأرقم ١٣٠٣-١٩٨٣ م.
- ابن حجر العسقلاني:** مختصر الترغيب والترهيب للحافظ المناري، ماليكاؤن، الهند: دار إحياء المعارف (تحقيق وتعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي). وبيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.
- ابن حجر العسقلاني، الإمام أحمد بن علي:** بلوغ المرام من أدلة الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٧٣هـ-١٣٧٣هـ (تحقيق رضوان محمد رضوان).
- ابن خلدون:** المقدمة، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢م.
- ابن عابدين:** در المختار على الدر المختار (المعروف بخاشية ابن عابدين ط. دار إحياء الكتاب العربي). بيروت.
- ابن قادمة، عبد الله بن أحمد بن محمد:** المعني، القاهرة: مكتبة القاهرة، تحقيق د. طه الشريبي، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ابن ماجة:** سنن ابن ماجة، حققه وصنع فهارسه بالكمبيوتر د. مصطفى الأعظمي. الرياض: شركة الطباعة السعودية. الطبعة الثانية ١٤٠٤-١٩٨٤م.
- أبو سليمان، عبد الحميد:** "الإسلام ومستقبل الإنسانية"، بحث قدم إلى ندوة إسلامية المعرفة، الجامعة الإسلامية، إسلام آباد، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان:** المتنقى شرح الموطأ. بيروت: دار الكتاب العربي (صورة عن الطبعة الأولى ١٣٣١هـ).
- باقادر، أبو بكر أحمد:** "أسلمة العلوم الاجتماعية"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الأول ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الشمايل، عبد الله مصلح مستور:** الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى (رسالة دكتوراه ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- الحارحي، معبد:** نحو نظام تفادي ومتافي إسلامي، الميكل والتطبيق، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- الدربي، فتحي:** الفقه الإسلامي المقارن، دمشق: مطبعة طرين ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- دنيا، شوقي أحمد:** أعلام الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الأول، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- دنيا، شوقي أحمد:** النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الراس، أسعد محمد:** مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الزرقا، محمد أنس: "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك"، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام ١٣٩٦هـ، ونشر ضمن كتاب: الاقتصاد الإسلامي، تحرير د. محمد صقر جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- الزرقا، محمد أنس: القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، بحث قدم إلى ندوة الاستثمار والتمويل بالمشاركة التي عقدها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في جامعة الملك عبد العزيز بمدحه، صفر ١٤٠١هـ=١٩٨٠م) نشر في مجلة المسلم المعاصر، (العدد ٣١) ١٩٨٢م، ص ٨٥-١٠٥.
- الزرقا، محمد أنس: "نظم التوزيع الإسلامية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الأول (صيف ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، ص ٥١-٥٤.
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دمشق: مطبعة الحياة ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م.
- شابرا، محمد عمر: "النظام النقيدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي"، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، العدد الثاني (شتاء ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، ص ١-٣٦).
- الشاطي، أبو اسحق: المواقف في أصول الشريعة، تحقيق وتعليق الشيخ عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة (تصوير من طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر).
- الصالح، صبحي: مدخل الواردين شرح رياض الصالحين للنووي، بيروت: دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٧٦م.
- الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.
- الصيبيقي، محمد نجاة الله: لماذا المصادر الإسلامية؟ ترجمة د. رفيق المصري من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).
- عوض، أحمد صفي الدين: أصول علم الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الحرئي، بحث في مجلة أضواء الشريعة - الرياض، العدد (١٢)، ١٤٠١هـ=١٩٨١م ثم صدر عن دار الإرشاد - الرياض.
- الفنجري، محمد شوقي: "المذهب الاقتصادي في الإسلام" بحث قدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام ١٣٩٦هـ ونشر في كتاب: الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة. تحرير د. محمد صقر. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ص ٧٢-١٣١.
- القاسمي، جمال الدين: مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه، دمشق: مطبعة الفيحاء، رجب ١٣٣١هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس المصري المالكي: الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام...، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية (تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة)، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م).
- المبارك، محمد: "نحو صياغة إسلامية لعلم الاجتماع"، بحث قدم إلى المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م، ثم نشر في مجلة المسلم المعاصر (العدد ١٢)، ١٩٧٧م، ص ٤٤-٤٥.
- المعهد العالمي للفكر الإسلامي: إسلامية المعرفة، واشنطن، ١٩٨٦هـ=١٤٠٦م.
- المنيري، الحافظ عبد العظيم: مختصر صحيح مسلم، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، الكويت: وزارة الأوقاف. (د.ت).

ثانيًا : المراجع الأجنبية

- Adelman, Irma** *Theories of Economic Growth and Development*, Stanford: Stanford Univ. Press, 1961.
- Al-Faruqi, Ismail R.** *Islamization of Knowledge: General Principles and Work Plan*. Washington, D.C.: International Institute of Islamic Thought, 1402H. 1982.
- Bergson, (Burk), A.** «A Reformulation of Certain Aspects of Welfare Economics» *Quarterly Journal of Economics*, LII (1938), pp. 310-34.
- Chapra, M. Umar**: *Towards a Just Monetary System*. Leicester, U.K.: The Islamic Foundation, 1985.
- Graaff, J. dev.,** *Theoretical Welfare Economics*. London: Cambridge Univ. Press, reprinted 1967.
- Heilbroner, R.L. and Thurow, L.C.** *The Economic Problem*, 4th ed. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall, 1975.
- Henderson, J.M. and Quandt, R.E.** *Microeconomic Theory: A Mathematical Approach*. New York: Mc Graw Hill, 1958.
- Khan, Waqar Masood**: *Towards an Interest Free Islamic Economic System: A Theoretical Analysis of Prohibiting Debt Financing*. Ph.D. dissertation, Boston University, 1984.
- Lindbeck, A.** *The Political Economy of the New Left*. Harper, 1971.
- Reynolds, M. and Smolensky, F.** «Welfare Economics» in **S. Weintraub**, ed. **Roberts, Marc J.**, «On the Nature and Condition of Social Science» *DAEDALUS*, Summer 1974.
- Samuels, Warren J.** «Ideology in Economics» in **S. Weintraub**, ed., pp. 467-84. **Samuelson, P.A.**, *Foundations of Economic Analysis*. New York: Atheneum, 1965.
- Samuelson, P.A.** «Foreword» in Graaff, pp. vii-viii.
- Schumpeter, J.A.**, *The Theory of Economic Development*. Cambridge, Mass.: Harvard Univ. Press, 1949.
- Shils, E.** "Faith Utility and Legitimacy of Science", *DAEDALUS*, Summer 1974.
- Ward, Benjamin**, *What is Wrong with Economics*. London: Macmillan, 1972.
- Weintraub, S.**, ed.: *Modern Economic Thought*. Oxford: Basil Blackwell, 1977.
- Zarqa, M. Anas** (1982): «Comments on Dr. S.N.H. Naqvi's Paper» in **M. Ariff**, ed. *Monetary and Fiscal Economics of Islam*. Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, 1402H=1982.
- Zarqa, M. Anas** (1983a): «The Economics of Discounting in Islamic Perspective» in **Z. Ahmad** et. al.: *Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam*. Jeddah: Centre for Research in Islamic Economics, 1403H.=1983.
- Zarqa, M. Anas** (1983b): Stability in an Interest-free Islamic Economy: A note, *Pakistan Journal of Applied Economics*, Vol.11, No.2, Applied Economics Research Center, Karachi, 1983.

Islamization of Economics: Concept and Plan

MUHAMMAD ANAS ZARKA
Centre for Research in Islamic Economics
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT: Is it possible to establish an «Islamic» economics? Does that imply a denial of the existence of universal economic regularities «laws» that are valid across different social systems? This paper probes these two questions and demonstrates that:

- (a) Even though a science is generally identified by the positive (descriptive) statements it is able to establish, there are nonetheless basic aspects of each science (particularly social sciences such as economics) that had to be based on prior «values».
- (b) Even though textual sources of Islamic shariah (law) have largely normative content, they nonetheless contain significant positive assertions about economic life.

Traditional economics may thus be Islamized when:

- (a) these inescapably normative aspects in it are replaced by Islamic ones, and (b) one adds to the traditional economics positive assertions those Islamic assertions that are stated or implied by shariah.

The paper also examines the relation of Islamic economics to *fiqh* (Islamic jurisprudence) and discusses a plan for Islamizing economics.